جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أضرار ترويج الشائعات
عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع

إعداد

د عارف عبدالله محمد الأصبحي
الأستاذ المساعد
بكلية الدراسات الإنسانية والإدارية
كليات عنيزة الأهلية
المملكة العربيية السعودية

د/ مصطفى راتب حسن علي
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية الدراسات الإنسانية والإدارية
كليات عنيزة الأهلية
المملكة العربيية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

أضرار ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع

عارف عبد الله محمد الأصبحي، مصطفى راتب حسن علي.
قسم الأنظمة، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aref_42@hotmail.com
البريد الإلكتروني: mostafa.rateb202@gmail.com

ملخص البحث:
أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة مهمة للغاية لاطلاع الناس على الأخبار اليومية والحياتية ونشر الثقافات المختلفة، سواء الدينية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها، ولا نغالي في القول بأن كثرة متابعي ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى افتعال أزمة حادة تحتاج إلى حزمة من التدابير والإجراءات والتشريعات لتنظيم التعامل معها واحتوائها للحد من أزمة تداول الشائعات على الصفحات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعد فضاء للتعبير عن الآراء الذاتية والتوجيهات السياسية والشخصية، تلك الصفحات لا يمكننا غض الطرف عن المشكلات القانونية التي تنجم عن استخدامها، وذلك لعدم خضوعها لمظلة قانونية منضبطة تنظم أسلوب التعامل معها، وما ينشر عبرها والذي في كثير من الأحيان ينطوي على أكاذيب وشائعات، سواء عمدًا أو بسبب الإهمال، وعدم التيقن من المحتوى المتداول، وذلك في ظل صعوبة الرقابة القانونية على وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أحدث وسائل المعرفة والإعلام ومتابعة الأخبار اليومية وتطوراتها، ومدى فاعلية الرقابة على محتواها والتي تحاط من التعقيدات لاسيما مع التطورات التقنية في مجال تطبيقات الإنترنت، مع تداخل أطراف عديدة كوسيط بين طرفي العملية الاتصالية عبر تلك المواقع، والذي نتج عنه العديد من المشكلات القانونية التي

صاحبت هذا النمط الجديد من تداول المعلومات، وذلك لغياب التنظيم القانوني لمستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي- الفيس بوك- وغيرها من قنوات من شأنها نقل المعلومات، وتداول الأخبار الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والتي قد تنطوي على شائعات من شأنها إلحاق الضرر بالآخر، والأكثر من ذلك التأثير على الغير، مما ينعكس بالسلب على خطط التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: أضرار – ترويج – الشائعات – وسائل – التواصل – المجتمع.

The Harmful Effects of Rumor Propagation via Social Media on Society

Aref Abdullah Mohammed Al-Subhi, Mostafa Rateb Hassan Ali

Department of Legal Systems, College of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Private Colleges, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: aref_42@hotmail.com

Email: mostafa.rateb202@gmail.com

Abstract:

Social media has become an essential means of informing people about daily news and spreading various cultures, whether religious, economic, social, political, or others. It is no exaggeration to say that the growing number of social media followers and users has led to a severe crisis that requires a set of measures, regulations, and legislations to control and contain it. This is especially necessary to curb the crisis of rumor circulation on personal pages via social media, which serve as a space for expressing personal opinions and political orientations. These pages bring about legal challenges due to their lack of a strict legal framework governing their use and the content published on them, which often includes lies and rumors, either intentionally or due to

negligence and uncertainty about the shared content. The difficulty of legal oversight on social media, as the most modern means of knowledge, media, and news tracking, adds further complexity, particularly with technological advancements in internet applications and the involvement of multiple intermediaries in communication processes. This has led to several legal issues accompanying this new mode of information dissemination, primarily due to the absence of a legal framework governing social media users—whether on Facebook or other platforms that facilitate the transmission of information and the circulation of social, economic, political, and religious news. These platforms may spread rumors that cause harm to others and negatively impact sustainable development plans in the Kingdom of Saudi Arabia.

Key words: Harm - Propagation - Rumors - Social - Media - Society.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

موضوع الدراسة:

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة مهمة للغاية لإطلاع الناس على الأخبار اليومية والحياتية ونشر الثقافات المختلفة، سواء الدينية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها، ولا نغالي في القول بأن كثرة متابعي ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى افتعال أزمة حادة تحتاج إلى حزمة من التدابير والإجراءات والتشريعات لتنظيم التعامل معها واحتوائها للحد من أزمة تداول الشائعات على الصفحات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعد فضاء للتعبير عن الآراء الذاتية والتوجيهات السياسية والشخصية، تلك الصفحات لا يمكننا غض الطرف عن المشكلات القانونية التي تنجم عن استخدامها، وذلك لعدم خضوعها لمظلة قانونية منضبطة تنظم أسلوب التعامل معها، وما ينشر عبرها والذي في كثير من الأحيان ينطوي على أكاذيب وشائعات، سواء عمدًا أو بسبب الإهمال، وعدم التيقن من المحتوى المتداول، وذلك في ظل صعوبة الرقابة القانونية على وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أحدث وسائل المعرفة والإعلام ومتابعة الأخبار اليومية وتطوراتها، ومدى فاعلية الرقابة على محتواها والتي تحاط من التعقيدات لاسيما مع التطورات التقنية في مجال تطبيقات الإنترنت، مع تداخل أطراف عديدة كوسيط بين طرفي العملية الاتصالية عبر تلك المواقع، والذي نتج عنه العديد من المشكلات القانونية التي صاحبت هذا النمط الجديد من تداول المعلومات، وذلك لغياب التنظيم القانوني لمستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي- الفيس بوك- وغيرها من قنوات من شأنها نقل المعلومات، وتداول الأخبار الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والتي قد تنطوي على شائعات من شأنها إلحاق الضرر بالآخر، والأكثر من ذلك التأثير على الغير، مما ينعكس بالسلب على خطط التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية.

وفي إطار هذا، كان لزامًا علينا من خلال دراستنا المتواضعة أن نتناول المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإلحاق الضرر بالغير الذي من شأنه التأثير على خطة التنمية في محاولة لتطبيق القواعد العامة من نصوص القانون المدني في ظل غياب النص التشريعي المنظم التعامل مع تلك التقنية مع مراعاة الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي وبين عدم ممارسة تلك الحرية على إطلاقها عبر تلك المواقع، والتي باتت جزءً لا يتجزأ من حياة المواطن في واقعنا المعاصر.

أهمية الدراسة:

تعد المسئولية هي ركيزة المساءلة بالنسبة للقانون المدني بصفة خاصة والقانون بأسره بصفة عامة، ويعني مصطلح المسؤولية المدنية في القانون أنه مجموعة القواعد التي تلزم كل من تسبب في ضرر للغير بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصابه نتيجة الإخلال بالتزام أو واجب قانوني.

وبالتطبيق على موضوع الدراسة؛ فإنه عندما يروج شخص طبيعي أو اعتباري- مواطن عادي أو حتى صحفي- بعض المعلومات الكاذبة على سبيل الأخبار المهمة، وهي من قبيل الشائعات المضللة له عبر وسيط إعلامي إلكتروني واسع الانتشار مثل مواقع التواصل الاجتماعي عن بعض الأشخاص العامة أو حول الموقف الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي للدولة، مما يؤثر على مفهوم وعقيدة لدى الغير ترقى لمستوى الخبر أو المعلومة الأكيدة، مما ينعكس على تحقيق التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية ، وفي مواجهة آثار الشائعات أو بالأحرى الأكاذيب، والتي من أقل تأثيراتها السلبية على المجتمع بث روح اليأس والحرب النفسية الشرسة في نفوس المواطنين، مما يفقدهم الإحساس بالمواطنة والأمن والرغبة في التطوير والإنجاز، فلابد من تدخل المنظم السعودي وبعض الدور المقارنة لتقرير المسئولية المدنية ومن ثم الجنائية لمروجي الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعد في عصرنا هذا، مؤثر قوي وفعال في ثقافة العديد من متابعيها، ورغم ذلك فهي بعيدة عن مظلة القانون، ولا يحاسب كل من تداول أخبار تمس أحد الأشخاص- سواء طبيعيين أو اعتباريين – أو أخبار تمس أوضاع الدولة على اختلافها، مما يؤثر عليها بالسلب لدى المتلقي

لتلك الشائعات أو بالأحرى الحرب النفسية – إن جاز التعبير– التي تمارس لزعزعة الأمن وفقد الثقة في المؤسسات الدولية، وتكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١- التأكيد على خطورة الشائعات على المجتمع والمنتشرة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر) والتي أصبحت وفقًا لبعض الدراسات مصدرًا رئيسيًا للأخبار والمعلومات لدى الشباب.

٢- أهمية دراسة الشائعات نظرًا لتأثيرها الكبير على المجتمعات وما يمكن أن تؤديه تلك الشائعات من تدهور وعدم تماسك وخفض الروح المعنوية، وتغيير مواقف الأفراد، وعلاقاتهم وتفاعلاتهم داخل المجتمع.

٣- أهمية دراسة الشائعات في كونها تدخل في كافة المعلومات المرتبطة بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعسكرية على المستوى المحلي والعالمي، وهي تنتشر بسرعة، ولاسيما في أوقات الأزمات بمختلف أنواعها، سواء أكانت أزمات على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وللشائعة دور كبير في التأثير في حياة الناس، وهي إحدى عوامل تشكيل وتوجيه الرأي العام وخاصة الشباب.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على دور شبكة التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات.

٢- دراسة الظروف المحتملة لاستخدام شبكة التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات.

٣- التعرف على مصادر الشائعات المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي.

٤- قياس إدراك مستوى معرفة المجتمع لمفهوم الشائعات.

٥- معرفة نوعية المواقف التي يمكن أن تتخذ في حال التعرض لشائعة قبل التحقق منها.

تساؤلات الدراسة:

١- ما نوعية الشائعات التي يتعرض لها المجتمع خلال استخدام شبكة التواصل الاجتماعي؟

٢- ما أهم الوسائل الأكثر استخدامًا في نشر الشائعات عبر شبكة التواصل الاجتماعي ؟

٣- ما أهم أسباب الشائعات عبر شبكة التواصل الاجتماعي ؟

٤- ما الأساليب الضرورية في خفض معدل الشائعات عبر شبكة التواصل الاجتماعي؟

٥- ما أهم أساليب التفاعل على شبكة التواصل الاجتماعي؟

٦- ما أهداف نشر الشائعات عبر شبكة التواصل الاجتماعي من خلال وجهات النظر المتنوعة؟

إشكالية الدراسة:

أن الواقع المعاصر أدى إلى إنشاء بيئة اجتماعية افتراضية يتمكن من خلالها مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي من التواصل فيما بينهم، ولاشك أنه في أي مجتمع حتى ولو كان الكترونيًا افتراضيًا تنشأ فيه العلاقات بين أفراده، قد يتعرض لظهور بعض صور المسئولية فيه وخاصة إن كان ذلك المجتمع يتكون من ملايين المستخدمين، كما في مواقع التواصل الاجتماعي، ولعل من أبرز الصور الخطأ في تلك المجتمعات الافتراضية، ما قد ينشأ نتيجة تداول الشائعات بين مستخدميها، وذلك لسهولة ارتكاب الفعل مع سهولة التخفي خلف بعض الأسماء المستعارة مع غياب التشريع المنظم والرادع لذلك التصرف، الأمر الذي جعل من إلقاء الضوء على ما يتم تداوله من شائعات عبر تلك المواقع أمرًا في غاية الأهمية، ومن هنا تأتي مشكلة الدراسة في إبراز مشكلات المسئولية المدنية الناجمة عن تداول الشائعات والأكاذيب ومساءلة المواطن العادي مدنيًا عن إساءة استخدام صفحات التواصل الاجتماعي ومدى كفاية القواعد العامة لحماية مستخدمي تلك المواقع من ترويج الشائعات والأكاذيب.

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التركيز على دراسة البيانات المنشورة والدراسات التي صدرت في مجال الدراسة بهدف الوصول إلى رؤية مقترحة للحد من الشائعات والوقاية من مخاطرها، بالإضافة إلى المنهج المقارن بالمقارنة بين بعض التشريعات مع التعرض للمنهج الاستنباطي والاستقرائي لبعض النصوص القانونية.

وانطلاقًا من موضوع الدراسة حول دور المجتمع والحد من آثارها، فإن المجتمع الذي ركزت عليه الدراسة هو مجتمع المملكة العربية السعودية، بالإضافة لبعض الدول المقارنة مثل مصر والأردن وفرنسا.

خطة الدراسة:

سيتم معالجة المسؤولية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال فصلين، نتناول بالمقدمة مدخل للتعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميته، وهدفه، وتحديد إشكاليته، وخطة الدراسة، هي كالتالي:

الفصل الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وموقف الإسلام من ترويج الشائعات بواسطتها.

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها وأنواعها.

المطلب الثاني: مميزات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام.

المبحث الثاني: ماهية الشائعات وتأثير ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط استخدامها. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ماهية الشائعات.

المطلب الثاني: تأثر ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط استخدامها.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: محاربة الشريعة الإسلامية للشائعات.

المطلب الثاني: مواجهة نشر الشائعات في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات وآثارها.

المبحث الأول: أركان المسئولية الناجمة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ركن الخطأ.

المطلب الثاني: ركن الضرر.

المطلب الثالث: ركن رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مروجي الشائعات المدنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتزاماتهم.

المطلب الثاني: مدى مسؤولية أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي المدنية عن ترويج الشائعات.

المبحث الثالث: ترويج الشائعات في التشريع العماني والتشريعات المقارنة وتحديد المسئول.وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ماهية جرائم النشر الإلكتروني في التشريع العماني والتشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: تحديد المسئول عن جرائم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الرابع: آثار المسئولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.

الفصل الأول
ماهية مواقع التواصل الاجتماعي
وموقف الإسلام من ترويج الشائعات بواسطتها.

تمهيد وتقسيم:

من الأهمية بمكان، يجب أن نعرض أولاً لماهية مواقع التواصل الاجتماعي، من حيث التعريف والنشأة والأنواع والمميزات والسلبيات ومدى تأثيرها كذلك على الرأي العام.

حيث إن بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن أن يطلقوا من الشائعات ما قد يضر بالآخرين، ويؤثر تأثيرًا سلبيًا على المجتمع ككل، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من ترويج هذه الشائعات عبر هذه المواقع.

لذلك رأينا أنه من المهم في بداية هذه الدراسة أن نعرض لماهية مواقع التواصل الاجتماعي، ثم ماهية الشائعات والآثار المدنية على ترويجها، وموقف الإسلام من ترويج هذه الشائعات عبر هذه المواقع، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: ماهية الشائعات والآثار المدنية على ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

تقوم فكرة التواصل الاجتماعي على التواصل بين أفراد وجماعات المستخدمين وتمكينهم من التواصل وتبادل الآراء والأفكار في اي وقت وفي أي مكان من العالم، وإن وسائل التواصل الاجتماعي – والتي بدأ ظهورها في عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م من قبل Tim Oreilly – ثورة رقمية في مجال الاتصالات، حيث أنها أتاحت لحرية التعبير سهولة التفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال إيجاد شخصية افتراضية تعرف بـ "الملف الشخصي"، تضم قائمة من المستخدمين ويتم من خلالها تبادل المعلومات والصداقات، بالإضافة إلى نشر برامج أو مؤلفات، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع الأقران، والتنقل بين أرجاء العالم، مما أدى إلى جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية(١).

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها وأنواعها.

المطلب الثاني: مميزات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام.

المطلب الأول
تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها وأنواعها

في هذا المطلب نعرض أولاً لتعريف مواقع التواصل الاجتماعي، ثم كيفية نشأتها، ثم نتعرف على أنواعها، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي.

---

(١) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمشاركة بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعةعين شمس، ديسمبر، كانون الثاني، ٢٠٢٧م، منشور بوقائع المؤتمر، الجزء الأول، ص٢٠٦.

الفرع الأول
تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

لقد تباينت آراء الفقهاء حول مفهوم "مواقع التواصل الاجتماعي" وذلك نظرًا لتداخل الاتجهات ووجهات النظر في دراسته، فقد عكس هذا المفهوم التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، ونظرًا لغياب هذا المفهوم عن المجال القانوني حتى الآن، فسوف نعتمد في هذا المفهوم على بعض العلوم الأخرى مثل مجال الإعلام.

فمن هذا، عرف البعض التواصل الاجتماعي على أنه: "تبادل المحتوى الإعلامي والثقافي الذي يتميز بالطابع الشخصي، بين طرفين أو أكثر يعبر عن أحدهما بالمرسِل والآخر بالمستقبِل، عبر شبكة اجتاعية، مع حرية الرسالة للمرسل، وحرية التجاوب معها للمستقبل"، ويشير أيضًا هذا الفقه إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي هي: "الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع"، كما عرفت أيضًا بأنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"(١).

كما عرفها البعض الآخر، بأنها: "مواقع الكترونية اجتماعية على الإنترنت تعد الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل، التي تتيح للأفراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي(٢).

وتعرف أيضًا بأنها: "شبكات اجتماعيةتفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، ظهرت على شبكة الإنترنت منذ

(١) انظر في هذه التعريفات: د. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، ع١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

(٢) د. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والطباعة، ٢٠٠٨م، ص٢١٨.

سنوات وتمكنهم أيضًا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم"[١].

ويعرفها "بالاس" Balas على أنها: "برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الإنترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة"، وبالمثل عرفت من قبل "بريس" Preece و "مالوني كريشمار" Malone Krichmar بأنها: "مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة وهي موجهة من طرف سياسات تتضمن عدد من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج"، كما تعرف على أنها: "مواقع الانترنت التي يمكن للمستخدمين المشاركة والمساهمة في إنشاء أو إضافة صفحاتها وبسهولة"[٢].

كما عرفت بالإنجليزية بـ "social media"، كما نجد مصطلح social metwork، أي الترابط الشبكي الاجتماعي، وهو أدق، ومن حسن الحظ أن المصطلح العربي "مواقع التواصل الاجتماعي" أدق من ناحية الوصف، ومواقع التواصل الاجتماعي مثل: المقهى المتواجد في قرية صغيرة، حيث يجتمع الناس فيه لتبادل المعلومات والأخبار، فالفرق أنك لا تستطيع حمل هذا المقهى بجيبك[٣]، وهي المواقع التي تسمح بإنشاء صفحات خاصة بالأشخاص والتواصل مع أصدقائهم ومعارفهم، مثل موقع "ماي سبيس"، "فيس بوك"، وعرفت أيضًا على أنها: تلك المجتمعات الافتراضيةوتجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الإنترنت، تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة، تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة، بحيث يتواصلون فيما بينهم، ويشعرون كأنهم في مجتع حقيقي، أي أنها شبكة مواقع فعالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية، حيث تمكنهم أيضًا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة

(١) د. عبدالرزاق محمد الديلمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط١، الأردن، ٢٠١١م، ص١٨٣.

(٢) في هذه التعريفات انظر: د. علي محمد بن فتح محمد، مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها الأخلاقية والقيمية، رسالة ماجستير، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، منشورة على الموقع التالي:
http://www.faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=159049.

(٣) د. علي محمد بن فتح محمد، مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها الأخلاقية والقيمية، مرجع سابق، ص٢٤.

الاجتماعية بينهم[١]، وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي أيضًا على أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية عبر الانترنت تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص فيه، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها[٢].

أما تعريفها في التشريعات القانونية، فقد عرفتها الوثائق الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوربية، بأنها: "خدمات على شبكة الإنترنت تهدف إلى إنشاء مجموعات من الأشخاص وإلى الربط بينها، حيث يتشارك هؤلاء الأشخاص نشاطات أو اهتمامات مشتركة، أو يرغبون ببساطة معرفة الأشياء المفضلة أو نشاطات الأشخاص الآخرين، وتضع هذه الخدمات تحت تصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم"[٣].

وعرفها المشرع الفرنسي في المادة رقم ٤ من القانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ بأنها: "بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية"[٤].

الفرع الثاني

نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

يُعتبر التحول عبر التطور التكنولوجي هو جوهر الإعلام، وما يبدو اليوم جديدًا يصبح غدًا قديمًا بظهور تقنية جديدة، فمثلاً كان الإعلام جديدًا مع ظهور الطباعة والصحافة، والإذاعة، والتليفزيون، كل ذلك لأن طبيعة التحول التي تقود إليها التقنية في بعدها العلمي والإيديولوجي، تقتضي النظر في أمر ما يسمى

(١) د. ليلى أحمد جرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان، ٢٠١٢م، ص٣٧.

(٢) د. زاهر رامي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء الدول العرب، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م، ص٢١. د. القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي، Facebook الفيس بوك نموذجًا، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، الموقع التالي: https://www.iraqfsc.iq

(٤) القانون رقم ٥٥٧-٢٠٠٤ في ٢١ يونيو/ حزيران ٢٠٠٤م، بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، متاح على شبكة المعلومات العالمية، على الموقع التالي: https://www.wipo.int

بالحتمية التكنولوجية، إذًا مفهوم الإعلام الجديد هو في واقع الأمر يمثل مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل(١).

وسوف نتعرض فيما يلي لنشأة مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى: حيث بدأت مجموعة من المواقع الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينيات، مثل (كلاس ميتس، عام ١٩٩٥) للربط بين زملاء الدراسة، وموقع (دجريزس عام ١٩٩٧)، حيث يكز الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص، وكانت تقوم فكرته أساسًا على فكرة بسيطة يطلق عليها "الدرجات الست للإنفصال"، وظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين وخدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من الأصدقاء، وظهر أيضًا عدة مواقع أخرى مثل "لافي جورنال"، وموقع "كايوورلد، كوريا سنة ١٩٩٩)، وكان أبرز ما ركزت عليه مواقع التواصل الاجتماعي في بدايتها خدمة الرسائل القصيرة والخاصة بالأصدقاء(٢).

المرحلة الثانية: تشير هذه المرحلة إلى ظهور مجموعة من التطبيقات على الويب اهتمت بتطوير التجمعات الافتراضية مركزة على درجة كبيرة من التفاعل والاندماج والتعاون، ولقد ارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الإنترنت، وتعتبر مرحلة اكتمال الشبكات الاجتماعية، ويمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بإنطلاقة موقع "ماي سبايس"، وهو الموقع الأمريكي المشهور، ثم موقع "الفيس بوك"، وتشهد المرحلة الثانية من تطور الشبكات الاجتماعية على الإقبال المتزايد من قبل المستخدمين لمواقع

(١) د. عبدالله زين الحيدري، الإعلام الجديد، النظام والفوضى، د.ن، د.ت، ص١٢٨.

(٢) د. أمينة عادل سليمان، د. هبة محمد خليفة، الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، دراسة شاملة للتواجد والاستخدام لموقع الفيس بوك، بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات، المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات في مصر، ٥-٧ يوليو ٢٠٠٩م، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.eleagypt.com/downloads/2009/aminaheba.doc.

الشبكات العالمية، ويتناسب ذلك مع تزايد مستخدمي الانترنت على مستوى العالم، حيث ظهرت بعد المحاولات الأخرى؛ إلا أن الميلاد الفعلي للشبكات الاجتماعية كما نعرفها اليوم كان مع بداية عام ٢٠٠٢، حيث ظهر موقع "فرندر" الذي حقق نجاحًا دفع "جوجل" إلى محاولة شرائه سنة ٢٠٠٣م، لكن لم يتم التوافق على شروط الاستحواذ، وفي النصف الثاني من نفس العام ظهر في فرنسا موقع "سكاي روك" كمنصة للتدوين ثم تحول بشكل كامل إلى شبكة اجتماعية سنة ٢٠٠٧م، ومع بداية ٢٠٠٥م ظهر موقع "ماي سبايس" الأمريكي الشهير الذي تفوق على "جوجل" في عدد مشاهدات صفحاته، ويعتبر موقع "ماي سبايس" من أوال الشبكات الاجتماعية وأكبرها على مستوى العالم ومعه منافسه الشهير "فيسبوك" والذي كان قد بدأ في الانتشار المتوازي مع "ماي سبايس" حتى قام "فيسبوك" في ٢٠٠٧م بإتاحة تكوين تطبيقات للمطورين، وهذا أدى إلى زيادة أعداد مستخدمي "فيسبوك" بشكل كبير، وعلى مستوى العالم، ونجح بالتفوق على منافسة اللدود "ماي سبايس" عام ٢٠٠٨، كما ظهرت عدت مواقع دعائية، وأخرى متعلقة بالشات، والمكالمات، سواء المسموعة أو المرئية من خلال كاميرا الهواتف النقالة، أو أجهزة الحاسوب، مثل ماسنجر، ولاين، وسناب شات، والإيمو، وسوما، ....إلى غير ذلك، كما ظهرت عدة مواقع أخرى مثل "تويتر" و "يوتيوب"، لتستمر ظاهرة مواقع الشبكات الاجتماعية في التنوع والتطور(١). ومنذ الظهور الأول لمواقع التواصل الاجتماعي تعددت وتنوعت بين شبكات شخصية وعامة تطمح لتحقيق أهداف محددة، حيث يتصدر القائمة "الفيس بوك" و "تويتر" و " يوتيوب".

(١) د. زاهر رامي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مرجع سابق، ص٢٣.

الفرع الثالث
أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

ساعد التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال على زيادة التواصل بين الأفراد على مستوى كافة المجتمعات، بمختلف الثقافات والحضارات، متخصية كافة الحدود السياسية والثقافية، فأحدثت شبكة المعلومات العالمية ثورة في عالم الاتصالات تفوق ما أحدثته وسائل الاتصال والإعلام التقليدية، فضمت هذه الشبكة العديد من المواقع الإخبارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عما وفرته من مواقع متنوعة للتواصل الاجتماعي والتي منها الفيس بوك والتويتر والتطبيقات الداعمة للاتصال مثل "واتس آب" ، "فايبر" ، "سكاي بي"، "أي مو"، ... وغيرها من أدوات التواصل، وتقوم هذه المواقع على أساس إيجاد شخصية افتراضية للمستخدم تسمى "الملف الشخصي"، ومن أنواع هذه المواقع ما يلي:

١ – الفيس بوك:

يعتبر الفيس بوك من أهشر مواقع التواصل الاجتماعي الذي تم إطلاقه في فبراير ٢٠٠٤م، ومن مؤسسيه "مارك زوكربيرج" الذي كان طالبًا في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع، الذي كان له الدور البارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وبالرغم من موقع الفيس بوك حديث النشأة نسبيًا، إلا أنه أصبح الأشهر والأكثر استخدامًا وتأثيرًا على مستوى العالم(١).

٢ – يوتيوب:

لقد أسس هذا الموقع في فبراير سنة ٢٠٠٥م، من قبل ثلاثة موظفين من شركة Bybal في كاليفورنيا، ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفاز، والموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وهو عبارة عن موقع إلكتروني يعرض فيديوهات متنوعة في شتى المجالات، ويسمح لمستخدميه من مشاهدة حية للفيديوهات التي يعرضها بشكل مباشر، ودون الحاجة إلى تحميل للفيديو، أو إنشاء حساب للمشاهدة، كما ويمنح مشاهديه فرصة التبعير عن رأيهم بالفيديو عن طريق إبداء إعجابهم به أو عدمه، أو عن طريق إضافة تعليفهم على

(١) د. ياسر بكر، الإعلام البديل، مطابع حواس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٤.

الفيديو الذي يشاهدونه، بالإضافة إلى تقديمه خدمات أخرى مجانية، مثل رفع فيديوهات أو إنشاء قناة على اليوتيوب، ولكن هذه الخدمات تستلزم إنشاء حساب على اليوتيوب للتمكن من التمتع بها(١).

٣ – **تويتر**:

كانت بداية تويتر في أوائل عام ٢٠٠٦ كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة Odeo الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وبعد ذلك أطلقته الشركة رسميًا للمستخدمين بشكل عام في تشرين الأول/ أكتوبر، ويقدم موقع تويتر خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه تلقي إعجاب المغردين الآخرين عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية(٢).

٤ – **إنسجرام**:

وهو تطبيق مجاني وشبكة اجتماعية لتبادل الصور ومقاطع الفيديو، أطلق في أكتوبر ٢٠١٠م، يتيح هذا التطبيق للمستخدمين التقاط الصورة الفوتوغرافية والفيديو وتعديلها، وإضافة فلتر رقمي لها، ومن ثم مشاركتها، بواسطة الهواتف الذكية، يتم استخدام هذا الموقع من خلال إنشاء حساب شخصي، والذي يمكن من خلاله من نشر الصور أو مقاطع الفيديو، ويمكن التفاعل مع هذه الصور ومقاطع الفيديو عن طريق متابعتها، والتعليق عليها، والإعجاب به(٣).

٥- **الواتس آب**:

وهو تطبيق يتم تحميله على الهواتف المتنقلة فقط، ويستخدم برنامج الواتس آب في التواصل عن طريق الرسائل القصيرة أو المصورة، وكما يمكن إرسال مقاطع فيديو عن طريقه، وعند تحميل هذا البرنامج، يطلع على قائمة الأسماء الموجودة مسبقًا، وتم استيحاء اسم البرنامج من عبارة باللغة الإنجليزية

(١) اتعرف على اليوتيوب، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mawdoo3.com

(٢) تعرف على التويتر من خلال الموقع الإلكتورني التالي: https://www.widipedia.com

(٣) في تفصيل التعرف على الانسجرام من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.mawdoo3.com

وهي **what'sup** والتي تستخدم بين الأصدقاء للسؤال عن كل جديد، وكانت فكرتهم من البرنامج إيجاد بديل للرسائل النصية القصيرة التقليدية(١).

ونلاحظ بأنه مع ظهور تقنية "الواتس آب" أخذت الشائعات تعلو وتسيطر على المشهد اليومي، فباتت الشائعة عبر برنامج "الواتس آب" ثقافة، فهذا يرسل، وذاك يستقبل يوميًا، ونلاحظ كذلك بأن تقنية الواتس آب تعد منبرًا للشائعات، فاقت في قدرتها سائر شبكات التواصل الاجتماعي السابقة، بل وأثبتت انتشارها بشكل مخيف، ولعل أخطر ما فيها تلك المجموعات التي يشترك فيها عشرات الأعضاء، وبالتالي سهولة النشر والترويج إيجابًا وسلبًا.

وهكذا، تنتشر الشائعات، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فالشائعات هنا تتسم بعدم التغيير مقارنة بالشائعات التقليدية التي يتداولها الناس بالألسن في مجالسهم الخاصة، فإن الشائعة يعتريها التغيير، والإضافة والتبديل، لكن في الشائعات الإلكترونية تأخذ الشائعة منحى آخر، فالمتلقي يتحول إلى مرسل لا يقوم سوى بدور واحد هو النسخ واللصق وإعادة التوجيه مرة أخرى.

ولذلك، فإن التطور المستمر الذي يطرأ على هذه الشبكات وإمكانية استخدام الإنترنت على الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية زاد من فاعلية هذه الشبكات، ومن ناحية أخرى نجد الوجه السلبي لهذه المواقع؛ حيث إنه زاد من قدرتها على نقل وترويج الشائعات وتداولها؛ بل وتضخيمها أيضًا في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة وجهد. وسوف نتكلم لاحقًا عن مميزات وسلبيات بصورة مفصَّلة.

(١) انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.weziwezi.com

المطلب الثاني
مميزات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي

نعرض في هذا المطلب لمميزات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: مميزات مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول
مميزات مواقع التواصل الاجتماعي

تعد شبكات التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل المتاحة لملء الفراغ، وبالتالي يصبح كوسيلة للتسلية وتضييع الوقت عند البعض المتعاملين من خلالها[1]، وكذلك فإن للبطالة عامل مهم من العوامل التي تدفع الفرد لخلق حلول للخروج من هذا الوضع الذي يعيشه، حتى وإن كانت هذه الحلول افتراضية، فهناك من تجعل منه البطالة واستمراريتها شخصًا ناقمًا على المجتمع الذي يعيش به، باعتباره لم يوفر له فرصة للعمل التعبير عن قدراته وإيديولوجياته كربط علاقات مع أشخاص افتراضيين من أجل الاحتيال والنصب، ويعد أيضًا الفضول من العوالم المهمة حيث تشكل مواقع التواصل الاجتماعي عالمًا افتراضيًا مليئًا بالأفكار والتقنيات المتجددة التي تستهوي الفرد لتجريبها واستعمالها سوءا في حياته العلمية أو العملية أو الشخصية، فمواقع التواصل الاجتماعي تقوم على فكرة الجذب، وإذا ما توفرت ثنائية الجذب والفضول تحقق الأمر[2]، ويعتبر من أهم أسباب انتشار مواقع التواصل الاجتماعي أنها تقنية سهلة وبسيطة تسمح بالتواصل السريع في أي وقت وفي أي مكان، وتعطي مساحات للحرية والتعبير، كما أن الأشخاص يقومون من خلالها ببعض الأدوار السياسية، إضافة إلى أن

(١) د. عشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعية الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد ٣٩٥، يناير ٢٠١٢، ص١٥٧.

(٢) موضع عن البطالة متاح على الموقع التالي:

https://www.kankji.com/figh/fhles//c.d/7830/doc2013/3/12h.

الشبكات الاجتماعية تتميز عن غيرها من المواقع في الشبكة العنكبوتية بعدة مميزات، من أبرزها ما يلي[1]:

١- لقد خلق جو من التواصل في مجتمع افتراضي تقني يجمع مجموعة من الأشخاص من مناطق ودول مختلفة على موقع واحد، تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانهم، وتتفق لغتهم التقنية.

٢- يكون الاجتماع – في هذه المواقع–على وحدة الهدف، سواء التعارف أو التعاون أو التشاور أو لمجرد الترفيه فقط، وتكوين علاقات جديدة، أو حب للاستطلاع والاكتشاف.

٣- يكون الشخص في هذا المجتمع عضوًا فاعلاً، أي أنه يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتب ويشارك، ويسمع ويتحدث، فدوره هنا تجاوز الدور السلبي من الاستماع والاطلاع فقط، ودور صاحب الموقع في هذه الشبكات دور الرقيب فقط، أي الاطلاع ومحاولة توجيه الموقع للتواصل الإيجابي.

٤- وتتميز أيضًا هذه المواقع بالعالمية، حيث تلغى الحواجز الجغرافية، وتتحطم فيها الحدود الدلوية، حيث يستطيع الفرد في الشرق أن يتواصل مع فرد في الغرب بكل بساطة وسهولة.

٥- وتمتاز كذلك بالفاعلية: حيث يكون الفرد فيها غير أنه مستقبل وقارئ يكون أيضًا مرسل وكاتب ومشارك، فهي تغلي السلبية المقيتة في الإعلام القديم (التلفاز والصحف الورقية)، وتعطي حيزًا للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ.

٦- وهي متنوعة ومتعددة الاستعمالات، حيث يستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبث علمه وعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القراء... وهكذا.

٧- سهلة الاستخدام: حيث تسخدم هذه الشبكات الحروف والرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.

٨- الاقتصاد والتوفير: فهي اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، الفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على

(١) د. حمزة إسماعيل أبوشنب، تقنيات التواصل الاجتماعي، الاستخدامات والمميزات، متاح على الموقع التالي: https://www.alukah.net/culture/0/59302/#ixzz4OGienxE2.

الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليس ذلك حكرًا على أصحاب الأموال، أو حكرًا على جماعة دون أخرى.

٩- تسهم في حالة الفرد الاقتصادية: حيث يمكن من خلالها البحث عن وظيفة، أو الإعلان عنها، والترويج والإعلان عن السلع والخدمات ..إلخ، من الأمور ذات الطابع المالي.

فلشبكات التواصل الاجتماعي إيجابيات وسلبيات، فلقد تضاربت الآراء مع قبول ورفض لانتشار المواقع الاجتماعية، معتمدًا ذلك على دراسات وبحوث أقامها العديد من الباحثين الاجتماعيين والأطباء في مجال علم النفس والطب، حيث استنتجوا من خلالها أن هناك العديد من التأثيرات السلبية التي تنتج من الإدمان عليها لاسيما تلك العوارض النفسية وهي الانعزال في غرفة واحدة أمام شاشة، وإن كانت صغيرة ولكنها تضع العالم بأكمله بين يدي المستخدمين وبسهولة كبيرة يصل إلى حيث يشاء، فإنها – وبحسب آراء بعض الأطباء النفسيين- هي حالة من السكون والخمول، لأن الشخص عندما يقوم بذلك فهو سيفقد متعة الحياة من مغامرة وتشويق وتعارف مباشر واطلاع أقرب وتجارب أكبر، لكن البعض الآخر يرون أن هناك حالة إيجابية لذلك، فهو يسمح للمشترك بالبوح بكل ما في نفسه من دون خجل أو خوف، ومن ناحية أخرى، فإن هناك العديد من المشاكل التي تسببها هذه الشبكات الاجتماعية منها انتهاك الخصوصية وهدر الوقت ومشاكل زوجية، بل وصل بها الحال لتصبح منبرًا للسياسيين والمعارضين، تعبر عن آرائهم وأفكارهم.

وهنا نقول أنه من العجيب، أن ذلك الشاب الأمريكي الصغير ذا العشرين عامًا، الذي يدرس في قسم علوم الحاسب بجامعة هارفارد عام ٢٠٠٣ لم يكن يتخيل أنه بين عشية وضحاها أنه سيساهم في قلب العالم وتغيير وجهته، حيث أسس أول موقع ضخم في منصة وسائل التواصل الاجتماعي، وهو "الفيس بوك"[(١)].

(١) وهو "مارك زوكربيرغ ١٤ مايو ١٩٨٤ رجل أعمال ومبرمج أمريكي، في تفصيل سيرته انظر: https://www.cbsnews.com/news/facebooks-mark-zucherberg-marries.

ومن مزايا مواقع التواصل الاجتماعي أيضًا أنها وسيلة للتواصل المعرفي، كما أنها أداة عون على صلة الرحم، لما توفره من جهد ووقت، هذا وقد أضحت منبرًا للرأي والرأي الآخر، فهي أكثر فاعلية، لأنه يستطيع المشاركة بآرائه وأفكاره، وليس أداة استقبال فقط، فلقد فتحت الشبكات الاجتماعية بابًا كبيرًا للتواصل والدعوة مع الآخرين "مسلمين وغير مسلمين"، باختلاف لغاتهم واختلاف أجناسهم وبلدانهم، وأصبح لكثير من الدعاة صفحاتهم الخاصة ومواقعهم الالكترونية، ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن للإنسان أن يعمل جاهدًا على تطوير وتحسين العديد من الأمور المختلفة التي يمكن أن تساعده على تطوير حياته، كاكتساب المهارات الجديدة(١).

الفرع الثاني

سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي

برغم الإيجابيات الكثيرة السابق ذكرها لشبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن استخدامها لا يخلو من سلبيات ومخاطر اجتماعية، منها ضياع الوقت، حتى بلغ البعض حد الإدمان في قضاء أوقات كبيرة للتصفح في هذه الوسائل، حتى بين جنبات المساجد، وفي رحاب الحرمين الشريفين، ولقد صدق في مثل هؤلاء حديث النبي ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"(٢)، ولاشك أن هذا أمر خطير، ومن السلبيات أيضًا نشر الشائعات الضارة، التي تؤثر على الآخرين بالسلب والضرر، فيجب التصدي للشائعات المنتشرة على شبكات التواصل الاجتماعي، وإلا يسيمح لنفسه أن يكون ناقلاً لها؛ لأن الله – عز وجل– أمر بالتثبت من الأخبار، وحذر من نشر الشائعات، فقال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٣). وكذلك من سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي، مواقف التحريض ونشر الفتنة، وعرض المواد الإباحية والفاضحة والخادشة للحياء، ولقد

(1) Aleph, Daniel, Mark Zuckerberg: The face behind facebook and social networking, Titans of fortune publishing, 2010.

(٢) رواه الإمام البخاري، في الجامع الصحيح، تأليف/ عبد المحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة الثانية، العدد الرابع، ربيع الثاني، ١٣٩٠هـ، رقم ٦٤١٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٦.

ذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية الخلقية تجارة رائجة جدًا يبلغ رأس مالها ثمانية مليار دولار، ولها أواصل وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة، وتجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة، مثل الكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والانترنت، وتفيد الإحصاءات والاستخبارات الأمريكية أن تجارة الدعارة هي ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار، ومن سلبياتها كذلك: حدوث الأعراض الصحية وتأثيرها على الراحة والنوم، إضافة إلى تأثيرها على العينين، والتوتر في العضلات والأوتار، كما يسبب آلام العنق والرقبة، خاصة لمن يتخذ وضعيات غير صحية، ومن سلبياتها أيضًا أنها اختطفت لذة القراءة المنهجية، ومتعة المطالبة التخصصية، وأشعرت كثيرًا من مستخدميها بالتخمة الفكرية، لكثرة ما يقرءون من خلالها، حتىإذا ما جئت تفتش في داخلك، ومستوى حصيلتك، لم تجده شيئًا يستحق القياس، فمن الصعب أن تؤسس علمًا، أو ترسخ منهجًا، أو تبني حضارة، وشبكات التواصل الاجتماعي تدني مستوى الاهتمامات في بعض الحسابات والشبكات، إطلاق الأوسمة التافهة فيما يسمى بـ "الهاشتاج"، وانخراط الكثير في المشاركة فيها.

يتضح مما سبق : أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت هي الميزة الطاغية على جميع مناحي الحياة، حيث ساهمت بعض الخصائص التي توفرها هذه المواقع على نجاحها وتوسع انتشارها كشبكة الفيس بوك، هذه الخصائص تحمل أبعادًا اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، والتي ساهم في انتشارها العديد من العوامل، فهي لم تعد تنتظر الحصول على التأشيرة الحكومية ولم تعد القيود القانونية عائقًا أمام تحركاتها؛ بل أصبحت تشكل أهم مجال لتجاوز الخطوط الحمراء، مما جعلها تحمل في طياتها العديد من المزايا بشكل يدفع ما يكتنفها من سلبيات ومخاطر، ومن أراد أن يتناغم مع هذه الشبكات ويتعاطى معها، فعليه أن يحاول جني ثمارها ومميزاتها، والبعد عن سلبياتها.

المطلب الثالث
مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام

لقد أدى تطور الإنترنت وتقيناته الحديثة ، إلى التأثير بطريقة سريعة على الحياة المجتمعية للأفراد، وتقدم شبكة الإنترنت خدمات للإنسان يصعب حصرها، حيث من أهمها "البريد الإلكتروني" و "توفير المعلومات" و "تسهيل عمليات البيع والشراء والتجارة الإلكترونية" و "نشر الأخبار من خلال الصحف الإلكترونية والإعلام الإلكتروني" عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية(١).

وظهرت عبر الشبكة العنكبوتية برامج أتاحت حرية التعبير والرأي، مرئيًا وكتابيًا، مثل "اليوتيوب"، و "الفيس بوك"، وغيرها من البرامج التي تم ذكرها سابقًا، تلك البرامج التي أثرت في حياة الجميع واستطاعت الوصول للجماهير العريضة من الشعب، وإن كانت مثل هذه البرامج محل نقد لعدم وجود رقابة عليها والتشكك في مصداقيتها؛ إلا أن معايشتها للواقع الشعبي الملموس ضمن لها النجاح والانتشار، وكانت بمثابة مخرجًا من خداع السلطة وترويضها لوسائل التعبير عن الرأي بما يخدم أهدافها فقط.

وقد ازدهرت الصحافة إزاء التطور التكنولوجي وعالمية الإنترنت، من خلال الصحافة الإلكترونية التي استغنى بها الجميع عن الصحافة الورقية التي باءت من العصور القديمة، فاليوم باستطاعة الفرد أن يقرأ صحف العالم أجمع من خلال الإنترنت، واصبح كل من لديه قلم أن ينشأ لنفسه مدونة الكترونية ينشر فيها آرائه ويكتب مقالاته وكم من صفحات شخصية كثر عدد متابعيها لقراءة ما يدون عبرها من آراء وكتابات تسهم في إنارة العقول وكشف الواقع المجتمعي لدى الكافة أو العكس من تخريب وترويج إشاعات وتدمير للعقول، فهي سلاح ذو حدين لصعوبة تنظيمه بما يكفل ممارسته دون المساس بأصل الحرية والنظام العام وحقوق الآخرين.

الرأي العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

أضحت مواقع التواصل الاجتماعي متداخلة في جميع جوانب الحياة، وتؤثر

(١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، كتاب الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام٢٠٠٤م، ص٢٢.

إيجابيًا وسلبيًا في المجتمع، فهي تتميز عن غيرها من مواقع الإنترنت، حيث إنها فضاء غير محدود لا يقف عند أي حدود ولا يخضع لأية قيود مهما اتخذت حياله إجراءات صارمة أو تدابير حاسمة(١).

وإن كفالة ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أشبه بمن يفلت من بين يديه زمان الأمور، فتلك الظواهر الحديثة تحتاج إلى تواصل تشريعي للتصدي عما ينتج عنها من جرائم مستحدثة لم تنص عليها القوانين، وهذا ما جعل الحاجة ملحة لحماية لاحياة الخاصة للأشخاص من هذا العالم الافتراضي، وحماية الدول من عبث الفاسدين والمخربين مستخدمي مثل هذه المواقع لزعزعة أمن واستقرار البلاد.

لذلك، فقد أصبحت الحاجة ملحة لخلق تنظيم قانوني ينظم ممارسة الحريات خصوصًا حرية الرأي والتعبير، عبر تلك المواقع، حيث إنها لا تخضع لتشريع خاص محدد وإنما تطبق عليها نصوص العديد من التشريعات، حيث نجدها مثلاً من قبيل الإرهاب وقلب نظام الحكم أو التحريض أو السب والقذف...إلخ، فتلك التوصيفات التي لا تتلاءم مع طبيعة الجرم المنشود عبر هذه المواقع، وبالمثل هذا ما تطبقه فرنسا، حيث نجدها تحكم ممارسة حرية الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالعديد من التشريعات، كتلك المتعلقة بالنشر الصحفي والمعلوماتية والاتصالات والتوقيع الإلكتروني والملكية الفكرية، فضلاً عن القواعد القانونية العامة، وما يقتضي ضرورة إخضاعها لتشريع خاص بها ينسجم مع ذاتية تلك المواقع، وبذلك يستطيع المشرع الوقوف عند المشكلات القانونية التي من خلالها يحدد التنظيم القانوني لكفالة الحريات عبرها وحماية خصوصية المستخدمين وحماية الآخرين وحقوقه وحماية الدولة ونظامها العام.

ويعد من أبرز ما تتميز به هذه المواقع هو الحق في التعبير، وهو إما أن يمارس ضمن حدوده الدستورية والقانونية المكفولة لضمانته، وحينئذٍ تجب حمايته وصيانته باعتباره من الحقوق والحريات المكفولة للإنسان بموجب الدستور والقانون، وإما أن يتجاوز هذه الحدود ويصبح وسيلة للنيل من سمعة الآخرين وخطرًا على الدولة، وحينئذٍ يتجرد من تلك الحماية المكفولة له.

(1) https://www.les.rapports.la_documentation_francaise.fr/ERP/Q8400151P/ 000.html.

ويعد التعبير عن الرأي من الحقوق الأصيلة لكل شخص التي لا نزاع عليها، وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص على أنه: "لا يجوز أن يضار أحد بسبب آرائه ولو كانت دينية ما لم يكن في ذلك إخلال بالنظام العام المقرر قانونًا"(١).

وأن لكل شخص أن يتكلم ويكتب وينشر ما يشاء بحرية ما لم ينطوي شئ من ذلك على تعسف في ممارسة هذه الحرية وفقًا لما يحدده القانون(٢)، كما أكد أن هذا المبدأ يشمل حق الإنسان في تلقي الأفكار ونقلها إلى الغير بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

لذلك، فإن حق التعبير عن الرأي يعتبر من المبادئ العامة المسلم بها، أيًا كانت طريقة هذه التعبير أو وسيلة نشره، وبالتالي فهو مبدأ مصوصن في البيئة الواقعية والافتراضية على حد سواء، ومن ثم يتمتع به مستخدمو الإنترنت ومن بينهم مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي(٣).

ولاشك أن حرية الرأي والتعبير وسيلة حاسمة لحماية مواد الدستور ومراقبة القوانين من انتهاك السلطة لحقوق الشعب، فإن ضمانة ممارسة حرية الرأي والتعبير قد بررها الفقيه الفرنسي "جورج بيردو" بأنها: حماية من تعسف المشرع، وتتوقف هذه الضمانة على كيفية تنظيم السلطات العامة وخاصة على الأسلوب الذي يكفل به نظام الحكم خضوع السلطة التشريعية لرقابة الرأي العام، فالرأي العام الذي يتكون على أساس سليم ويبلغ درجة من الوعي والنضج يُعد رقيبًا على جميع السلطات، تحسب حسابه في أعمالها، وبذلك يغدو الرأي العام هو العامل الأساسي لحماية الدستور.

وفي مصر أظهرت المحكمة الدستورية العليا أن حرية الرأي والتعبير عبر هذه المواقع يتعلق بالشأن العام، وبالتالي تظهر أهمية حمايته ولا سيما في

---

(١) انظر المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) انظر المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بمصر فيما قررته من أنه ما ابتغاه الدستور من ضمان حرية الرأي هو أن يكون التماس الآراء والفكار تلقيها عن الغير ليس ت مقيدة بالحدود الإقليمية و لامنحصرًا في مصادر بذاتها، بل قصد أن تتعدد مواردها وأدواتها وأن تتفتح مسالكها وتفيض منابعها". القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ق دستورية عليا، جلسة ١٤ يناير ١٩٩٤م.

مواجهة السلطة العامة متى كانت هذه الحرية وسيلة للدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وتأكيدًا لمبادئ العدالة الاجتماعية وصيانة المجتمع من الاستبداد السياسي(١).

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية بان حرية الرأي والتعبير ليست حقًا مطلقًا؛ بل هو مقيد بعدم التعسف في استعماله، وفقًا للأصل العام في عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ويتحقق هذا التعسف متى انطوى التبعير عن الرأي على تجاوز للحدود المشروعة قانونًا بأن انطوى على سب أو قذف أو تشهير ولا يجب أن تحيد مواقع التواصل الاجتماعي عن الأصل في ممارسة حرية الرأي عبرها؛ بل تخضع لأحكام هذه الجرائم مدنيًا وجنائيًا(٢).

تكمن الخطورة في الاستخدام السيء للإنترنت وهو ما يسمى cyber crime وتلك الظواهر الإجرامية تقرع أجراس الخطر لينتبه المجتمع عن حجم المخاطر الذي قد يواجهها من جراء استخدام هذه المواقع خاصة وأن مثل هذه الجرائم جديدة وليدة هذا التطور قائمة على بيئة الكترونية يقترفها أشخاص عبر الشاشات، مما يهدد المجتمع كليًا في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية

(١) حيث قضت المحكمة الدستورة العليا بأن حرية التعبير أبلغ ما تكون لها أثرًا في مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها تبيانًا لنواحي التقصير منها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظار الحياة في أعمال متابعتها للسلطة وفرض وصايتها على العقل العام وتكون مرجعًا لتقييم الآراء وليس عائقًا دون تدفقها، ومن ثم لم يعد جائزًا تقييد حرية الرأي أو غلها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تيؤدي لقمعها، ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور هي الفائدة في كل نظام ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها ولا ينهض إلا عليها وما الحق في الرقابة الشعبية التابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العام إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها، وهي التي ترتد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس". حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ق دستورية عليا، جلسة ٥ مايو ٢٠٠١، الجزء ٩، ص٩٠٧.

(٢) انظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence-2/chambre-sociale-576/arret-n-11274.html.

والثقافية والأمنية والسياسية وتبلغ هذه الخطورة ذروتها مع انعدام التشـــريعات التي تنظم ممارسة الحريات التي يمكن ممارستها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ومع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي زاد معدل المخـــاطر والتهديـــدات الحقيقية على انتهاك الحياة الخاصة والحريات الفردية للفرد وتشويه ســـمعته إذا ما نشر أخبار كاذبة تضلل الحقائق وترسخ لدى عقول القراء صحة هذه الأخبار، وبذلك تتحول ممارسة حرية الرأي الكترونيًا من حرية لها قيمتها إلـــى جريمـــة يعاقب عليها القانون.

المبحث الثاني
ماهية الشائعات والآثار المترتبة على ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

تمثل الشائعات – بصفتها ظاهرة اجتماعية – عنصرًا مهمًا في نسيج كل ثقافة من الثقافات البشرية، فهي وليدة مجتمعها، وتعبر تعبيرًا عميقًا عن ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وتعتبر الشائعات من أخطر الظواهر الاجتماعية، والسبب في ذلك يرجع إلى فقدانها للمصداقية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات وإجراءات خاطئة تصيب القرارات الفردية والوطنية وتعطل آلية اتخاذ القرار السليم، فتكاد تكون الشائعة وراء تنافي المظاهر السلبية ومظاهر العنف نتيجة نقص المعلومات، ذلك أن الأفراد في غمرة الأحداث يحاولون معرفة الحقاق، ويترتب على نقص المعلومة أن يتخذوا من الشائعة حقائق ويتعاملوا معها على هذا الأساس، ومن هذا المنطلق فإن الشائعات التي تغير الحقائق تؤدي إلى نتائج سلبية لا تقتصر على مجال معين أو نشاط محدد من مجالات وأنشطة المجتمع المختلفة.

وانطلاقًا مما تقدم، سوف نبين ماهية الشائعات، ثم نعرض للآثار التي تترتب على نشر وترويج هذه الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما نبين كيفية ضبط استخدام استخدام هذه المواقع، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: ماهية الشائعات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط استخدامها.

المطلب الأول
ماهية الشائعات

إن مصطلح الشائعة ينتشر بشكل واسع ومتعدد، وفي جوانب متعددة، وقد سعى العديد من الكتاب والباحثين إلى تحديد مدلول واضح لهذا المصطلح، ولابد لنا لكي نصل إلى المفهوم الواضح لهذا المصطلح أن نتناوله لغويًا واصطلاحيًا، كما يجب أن نبين أنواع وتصنيفات هذه الشائعات، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف الشائعات لغة واصطلاحًا.
الفرع الثاني: أنواع وتصنيفات الشائعات.

الفرع الأول
تعريف الشائعات لغة واصطلاحاً

مصطلح الشائعة حديث نسبيًا، وهو من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة، نظرًا لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والأنثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب النفسية، بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بالتقدم الحادث في ظل ثورة الاتصال والمعلومات، بحيث لا يمكن النظر في هذا المفهوم بمعزل عن التطور في تكنولوجيا وسائل الاتصال وتأثيراتها في ظهور وانتشار الشائعات(١).

أولاً: **التعريف اللغوي للشائعة**.

الشائعة، مأخوذة من شاع واسم الفاعل شاع، فمادة "شيع" فيقال: شاع الشيب انتشر، وشاع الخير: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياع، أي مشياع لا يكتم سرًا(٢). فمادتها شيع، الشياع الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم، انتشروا وكثروا(٣)، أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة، أنها الخبر ينتشر غير مثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه(٤)، فالإشاعة لغة أيضًا : شاع الخبر، يشيع شيوعًا، وشيعانًا وشيع تشايع، ظهر وانتشر وعلم الناس به، وشاع بن تشيعه شيعًا، وإشاعة وبه أيضًا أظهره ونشره والمشياع من لم يكتم خبرًا

(١) د. محسن سميح، دور الإعلام الحزبي في تأجيج الصراع الداخلي (الصحافة الإلكترونية نموذجًا)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مجلة تسامح، العدد الواحد والعشرون، السنة السادسة، حيزران ٢٠٠٨م، ص٤٩.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ج١٠، دار صادر ، بيروت، ١٩٨٢م، ص٥٦.

(٣) د. معتز سيف عبدالله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢م، ص١٦٤.

(٤) المجمع الوسيط، للدكتور/ أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة ، استانبول، ج١، ص٢٥٨.

والشاعة: الأخبار المتشرة وهذه جمع شائع[١]، فنخلص أن الشائعة لغة من شيع وهي الاتباع للخير وتفويته وانتشاره وذيوعه[٢].

ثانيا: تعريف الشائعة اصطلاحا.

لقد عرف الشائعة بعض الفقهاء بأنها: كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى أخر بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق[٣].

وعرفها البعض الآخر بأنها: تقرر غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفًا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبًا، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول اشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث[٤].

كما عرفها آخرون، بأنها: افتراض يرتبط بالأحداث القائمة يُراد أن يصبح موضع تصديق العامة، يتم ترويجه من شخص لآخر شفاهة في العادة، ومن دون أن تتوفر أي ملموسة تسمح بإثبات صحته"[٥].

وعُرفت الشائعة، بأنها: الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقًا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي

---

(١) د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص١٢٥.

(٢) د. أحمد نوفل، الإشاعة- دراسات إسلامية هادفة، ط٤، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص١٣.

(٣) د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٤) د. معتز سيف عبدالله، الحرب النفسية، والشائعة، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٥) د. جان نويل كابفلير، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة/ تانيا ناجيا، لبنان، دار الساقي، ٢٠٠٧م، ص١٤.

بأجمعه[١].

والشائعة تعرف أيضًا بأنها: خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع، وعادة ما تفتقر لذكر مصدر موثوق، ويغلب عليها طابع الإثارة والتشويق، وقد تكون ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو عسكري[٢].

وتعرف كذلك بأنها : عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها[٣].

ويصفها البعض بأنها: الأقوال والأحاديث والروايات التي تناقلها الناس دون التأكد من صحتها؛ بل دون التحقق من صدقها[٤].

وتعرف أيضًا بأنها رواية تناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج لخبر مختلق أو مبالغة وتحريف لخبر يحتوي على جزء من الحقيقة[٥].

ويرى البعض بأنها: مقولة متداولة بين الناس حول موضوع محدد أو شخص معين خلال فترة زمنية معينة[٦].

وعرفها البعض كذلك بأنها: أخبار مشكوك في صحتها يتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقها أو

---

(١) د. عاقل فاخر، أصول علم النفس وتطبيقاته، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م، ص٩٩.

(٢) د. حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٤٦.

(٣) د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.

(٤) د. حاتم محمد عبدالقادر، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٧٩.

(٥) د. عبدالتواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٧٧.

(٦) د. محمد كمال القاضي، الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٢٧.

نشرها إلى إضعاف روحهم المعنوية"[١].

وعرفت هي الترويج لخبر مختلق من أساسه يوحي بالتصديق أو المبالغة بسرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة، وهي تنشر من خلال الكلمة الشفهية، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل، كما أنها قد تنتقل من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية والثرثرة والتنبؤ، والنوادر، والطرائف، وإذا استخدمت في أيام الحرب فإنها تعتبر من أسلحة الحرب النفسية، لأنها تثير العواطف الجماهيرية، وتعمل على بلبلة الأفكار، أما إذا استخدمت بعيدًا عن ميدان القتال فتسمى همسًا، كذلك إذا استعملت بدون تعمد فتسمى ثرثرة أو دردشة[٢].

المطلب الثاني
تأثير ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط استخدامها

نعرض في هذا المطلب للآثار المترتبة على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وضوابط استخدام هذه المواقع أو طرق مكافحتها، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: تأثير ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: ضوابط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول
تأثير ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

انتشرت وسائل التواصل الاجتماعي – بشكل كبير – في الآونة الأخيرة[٣]، وباتت هي الوسيلة الوحيدة التي فرضت سيطرتها على جميع المجتمعات، وأصبح مستخدميها يتجاوزن المليارات، وأصبحت شديدة التأثير في المجتمع بصورة كبيرة وخطيرة، وهذا لأنها أصبحت تستخدم أساليب جذب لا حصر لها، فهي تستهوي متابعيها من جميع الفئات ومن جميع الأعمال، وأصبح لها تأثير كبير في

(١) د. أحمد توكل، الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، ط٤، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٦.

(٢) د. هالة منصور، الاتصال الفعال، مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٨٠.

(٣) في ذلك انظر: الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ncit.gov.eg/ar

النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولا يمكن النظر إلى تأثير شبكات التواصل الاجتماعي بوصفه إيجابيًا أو سلبيًا بل تأثيره في علاقتنا بالمحيطين بنا، فهذه الوسائل مثلها كالكثير من المسائل المشتركة التي يمكن الاستفادة منها في الأمور والمسائل المشروعة والمفيدة إلى أبعد الدرجات، كام يكن الإنغماس بها في هذا الاتجاه إلى أبعد درجاته، فالمسالة في الفاعل لا في الفعل والعبرة بالمستخدم، فكم من شخص نقلته شبكات التواصل من ظلمات الجهل إلى فضاءات النور، وكم من آخرين أردتهم في بحور الجهل.

ومن إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي، فإنها تعمل على تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع(١)، وسهلت التواصل وإمكانية معرفة الناس أخبار بعضهم البعض بسهولة، ولم يعد التواصل عبر الصوت فقط، وإنما توفرت إمكانية مشاهدة الصور والفيديو ومتابعة تفاصيل الحياة بشكلها الطبيعي، وتم إنشاء صفحات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر والانستجرام التي ربطت العالم ببعضه البعض، وتعتبر وسيلة لنقل آخر الأخبار والأحداث المهمة التي تحدث في جميع أنحاء العالم سوءا كانت اقتصاية أو سياسية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية، حيث أصبحنا نعلم الكثير من الأحداث عن طريق مستخدم هذه الشبكات، واستطاعت التأثير على الرأي العام من مختلف الجوانب.

وهي كذلك ساعدت في تقريب المسافات، فتعد شبكات التواصل الاجتماعي طفرة تكنولوجية نتج عنها إمكانية مشاهدة الأقارب والأهل، كما يمكن عن طريقها إجراء اجتماعات خاصة بالعمل وإنجاز العديد من المهام التي كان يصعب إنجازها فيما قبل، ويحسب لشبكات التواصل الاجتماعي إنها تتعامل مع الخبر والحدث لحظة وقوعه، ويمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق والرد على بعضها، وهذا ما لم يتتمكن منه وسائل الإعلام الحديثة(٢).

(١) د. دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ص٣٦.
(٢) د. عزام محمد الجويلي، دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٦٦.

كما أن مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم من كونها أداة للتواصل بين الأفراد، وأنها وسيلة للتعبير عن الآراء المختلفة وتبادلها، فإنها في الوقت نفسه من الممكن أن تكون أداة خطيرة تهدد سلامة وأمن المجتمع، فشبكات التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، فمن شأنها زيادة ثقافة المرء وحثه على العديد من القيم الإيجابية، ولكنها على العكس من ذلك ساهمت بشكل كبير في فرض الكثير من السلوكيات السيئة(١)، التي أصبح المجتمع يعاني منها معاناة شديدة.

وأصبحت شبكات التواصل الاجتاعي إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الشائعات، بدليل أن معدلات انتشار الشائعات تناسب طرديًا مع التقدم في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث يلجأ مستخدمو هذه الوسائل في التخفي أو من خلال هويات غير حقيقية في نشر بعض الأخبار الكاذبة التي تجد رواجًا لدى كثيرين، وانتحال الشخصية وتشويه السمعة والسب والقذف، والتحايل والابتزاز والتزوير، وفي شن الحروب النفسية ونشر الشائعات التي تضر بالمجتمع، بعد أن أصبحت أداة قوية من أدوات حروب الجيل الرابع(٢).

وأصبحت البيانات الشخصية متاحة ومكشوفة، بل إن حياة الأشخاص أصبحت موثقة عبر حساباتهم على الشبكات الاجتماعية، وأصبحت شركات الشبكة الاجتماعية تمتلك قواعد بيانات كاملة على أدق تفاصيل حياة مشتركيها، من خلال بعض تطبيقات الهواتف الذكية المستخدمة للتواصل الاجتماعي مثل viber, whats App، وغيرها من مئات التطبيقات التي تتطلب إذنًا من المستخدم للولوج إلى كافة البيانات الشخصية الخاصة بالأرقام الموجودة على هاتفه المحمول؛ بل تم تطير تطبيقات في ظاهرها ألعاب للترفيه، وفي حقيقتها برامج للتجسس وجمع المعلومات(٣).

---

(١) د. سامي عبدالرؤوف، الإنترنت في العالم العربي، دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، عدد ٤، سنة ٢٠٠٠م، ص٣٥.

(٢) د. شريف درويش اللبان، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد الثاني، أبريل – يونيو ٢٠١٥م، ص٣٤.

(٣) د. فتحي شمس الدين، شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص٤٨.

يتبين مما سبق، أنه على الرغم من إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن الاستخدام الضار لهذه الشبكات هو أحد أهم السلبيات الناشئة عنها، فقد أضحت هذه الوسائل مكاناً لنشر الشائعات التي هي أشد مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي، لأن هذه الوسائل الحديثة تسهم في انتشار الشائعة وتضخيمها بشكل مبالغ في فترة وجيزة لا تستغرق ساعات، مما يترتب عليه إحداث بلبلة، وهدم النسيج الوطني، وجعله يعاني من فوضى عارمة نتيجة تناقض الأخبار وتحير أفراد المجتمع ما بين مصدق ومكذب، وتسهم في اضطراب في المجتمع في ضوء استغلال مميزات وسائل التواصل الاجتماعي وعدم إمكانية فرض رقابة عليها في نشر الشائعات المغرضة التي تزعزع الأمن والاستقرار، وقد تؤدي إلى ردود أفعال عدائية بين الأفراد، قد تتفاقم لتحدث حرب أهلية تقضي على الأخضر واليابس[١].

(١) في تفصيل ذلك انظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.sis.gov.eg.

المبحث الثالث
موقف الإسلام من ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

لقد حاربت الشريعة الإسلامية ترويج الشائعات لخطورتها، واتخذت موقفًا حاسمًا ضد من يروج الشائعات، ووجهت إلى أساليب التحصن والوقاية منها، ولأن الشائعات قد تستهدف سمعة الأفراد من خلال تشويه سمعتهم، كالإشاعات التي تستهدف أعراض الناس وحرماتهم، واجهت الشريعة الإسلامية هذا الأمر بحسم وقوة، وذلك للحفاظ على سمعة الناس من السوء، وكذلك للحفاظ على الأمن والطمأنينة وعدم إثارة البلبلة والفتن، مثل شائعة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– وهي حادثة الإفك، وكذلك الشائعات التي تهدف إلى النيل من الترابط القوي بين الرسول ﷺ وصحابته، وإضعاف المسلمين، عن طريق إثارة الشك بينهم وإرباك قوة المسلمين في العصر الإسلامي الأول.

لذلك حاربت الشريعة الإسلامية ترويج هذه الشائعات المغرضة، سواء عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، فواجهت الشريعة الإسلامية، مثلا: الكذب، وترويج الشائعات المضللة، كما حثت الشريعة الإسلامية على التبين من الأخبار والتحقق منها، وإرجاع الأمر لأهل الاختصاص.

لذا، سوف نتناول هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: محاربة الشريعة الإسلامية للشائعات.

المطلب الثاني: مواجهة نشر الشائعات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
محاربة الإسلام للشائعات

لقد حاربت الشريعة الإسلامية الشائعات، فقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (١).

ولقد حدثت هذه الشائعة في عهد رسول الله ﷺ، فهذه الآيات بالإضافة إلى وضعها التشريعي الخاص بالقذف، إلا أنها عالجت الشائعات وخاصة التي تتعرض للسمعة والمكانة الشخصية(٢)، والتي يمكن أن تؤدي إلى تفكك وخراب الأسرة وانحلال المجتمع.

وكذلك هناك من الآيات القرآنية التي حاربت الشائعات الكاذبة، وأمرت المسلمين بالتثبت من صحة ما يصل إليهم من أخبار، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ *وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

فالإسلام لم يأخذ الناس بالشبهات، ولكن طلب التحري والتثبت من الأخبار حتى لا تقع الفتنة.

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٤).

فقوله قولاً سديدًا أي يقولوا في رسول الله والمؤمنين قولاً قاصدًا غير جائز، حقًا غير باطل.

كما نجد تلك الأفعال منتشرة في مجتمعنا الحالي، حيث يتم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الكمبيوتر، وذلك باستعمال بيانات شخصية غير

---

(١) سورة النور: الآيات من ١١- ١٧.

(٢) في تفسير هذه الآيات بصورة مفصلة، أنظر: تفسير الطبري، أو جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبوجعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) سورة الحجرات: الآيات من ٦ – ٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ – ٧١.

حقيقية، أو جمع أو معالجة بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص، أو إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها، أو عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية(١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

يقول فقهاء الشريعة الإسلامية في تفسير هذه الآية: إن الذين يحبون شيوع الفاحشة في المسلمين من قذف بالذنى أو أي قول سيئ، لهم عذاب أليم في الدنيا بإقامة الحد عليهم، وغيره من البلايا الدنيوية، ولهم في الآخرة عذاب النار إن لم يتوبوا، والله – وحده – يعلم كذبهم، ويعلم مصالح عباده، وعواقب الأمور، وأنتم لا تعلمون ذلك، والإشاعات الكاذبة موجودة منذ وجود الإنسانية، ينشرها الأعداء ضد من يعادونهم، لإضعافهم، أو لإنزال الهزيمة بهم، أو لإزالة نعمة منحها الله تعالى لهم، أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كل خصم أنها تساعده على الانتصار على خصمه(٣).

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ * وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾(٤).

المتأمل في تلك الآيات يرى أن وسوسة الشيطان وإشاعته لآدم بإشاعات كاذبة عن الشجرة، كما أن المتأمل في هذه الكريمة يرى أن تصديق الشائعات الكاذبة يؤدي إلى الخسران، ويفضي إلى الذل والهوان، وينشر العداوة والبغضاء بين الناس، ثم بين سبحانه وتعالى ما وقع فيه آدم من خطأ بسبب استماعه

(١) د. عطا عبدالعاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص١٩.

(٢) سورة النور: الآية ١٩.

(٣) د. محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، ٢٠٠١م، ص٩.

(٤) سورة البقرة: الآيات من ٣٤– ٣٦.

للإشاعة، فقال عز وجل:﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَيطانُ عنهَا فأَخْرَجَهُمَا مِمِا كانَا فيهِ﴾ ، أي وقع في الزلل، حيث خدعهما ووسوس لهما أن هذه الشجرة التي نهاهما الله عن الأكل منها فيها الخبر لهما، وعطاه فترتب على ذلك أن أخرجهما الله تعالى من الجنة التي كانا يتنعمان بخيراتها وثمارها(١).

محاربة الإسلام الشائعات الفكرية التي تؤدي إلى زعزعة العقيدة:

حيث أشاع أهل النفاق واليهود بين المسلمين عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بأن رسول الله ﷺ رجع لقبلتهم وأن دينهم هو الدين الحق والصواب وسيرجع إليه رسول الله ﷺ ، وقال السفهاء من الناس، وهم أهل الكتاب، ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(٢).

محاربة الإسلام للشائعات الاقتصادية:

﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٣).

فهؤلاء المنافقون هم الذين يقولون لأهل "المدينة" لا تنفقوا على أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين حتى يتفرقوا عنه، ولله وحده خزائن السموات والأرض وما فيهما من أرزاق، يعطيها من يشاء ويمنعها عمَّن يشاء، ولكن المنافقين ليس لديهم فقه ولا ينفعهم ذلك.

﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾(٤).

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٢.

(٣) سورة المنافقون : الآية ٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٣. وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت فيمن كانوا يسمعون أخبار الأمن والخوف التي كانت تتعلق بقوة المسلمين العسكرية، فيذيعونها بين الناس، ثم اختلف المفسرون في تعيين هؤلاء المذيعين، هل هم المنافقون، أو البسطاء السذج من ضعفاء المؤمنين؟ فقال كل فريق بما ترجح عنده.. أما نحن فلم يترجح لدينا إرادة المنافقين، دون الضعفاء،=

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ فيه إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة(١).

محاربة الإسلام لشائعات تفشي الأمراض:

لقد اتهم سفهاء مكة النبي ﷺ، ولكن برأه الله عز وجل فقال تعالى: "وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون* وما هو إلا ذكر للعالمين"(٢).

وقوله: لما سمعوا الذكر "يقول: لما سمعوا كتاب الله يتلى"، ويقولون إنه لمجنون، يقول هؤلاء المشركون الذين وصف صفتهم، إن محمدًا لمجنون، وهذا الذي جاءنا به من الهذيان الذي يهذي به في جنونه، وما هو إلا ذكر للعالمين أي وما محمد إذا ذكر ذكر الله به العالمين الثقلين الجن والإنس.

وقد يتم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الكمبيوتر كقيام بعض الأشخاص بحالات تفتيش غير قانونية لحسابات بعض الأفراد الموجود بالخارج من قبل سلطات بلادهم، وفي حالة المراقبة الشاملة للفرد عن طريق الجمع الموسع للبيانات الاسمية، كذلك حالة الاستخدام التعسفي للبيانات الطبية، على سبيل المثال، معلومات تتعلق بالإيدز(٣).

=ولا الضعفاء، دون المنافقين، لأن كل ما أفاده ظاهر الآية أن جماعة من الذين كانوا حول النبي ﷺ، إذا وصل إليهم خبر من أخبار السلام والأمان، أو الحرب والعدوان تكلموا به، وأفشوه بين الناس، ولا شيء أضر على الأمن الداخلي والخارجي من إفشاء الأسرار العسكرية، بخاصة مع عدم تثبت المذيعين من صدق الخبر، فإن الكثير من أنباء الحرب يختلقها ويروجها العدو بقصد الاستفادة منها، وإشاعة الفتن والقلاقل في صفوف المسلمين. "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم". انظر: تفسير الطبري، مرجع سابق.

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "كفى بالمرء أن يحدث بكل ما سم".

(٢) سورة القلم: الآيتان، ٥١، ٥٢.

(٣) د. سعيد عبداللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٤٣.

محاربة الإسلام لشائعات اليأس والهزيمة في الحرب:

فقد أشاع الكفار في غزوة أُحد أن رسول الله ــ ﷺ ــ قُتِل، وذلك لأن الشائعات الحربية التي تتعلق بمقتل القائد تؤدي لانبعاث روح الإحباط والهزيمة والاستسلام لدى الجنود، فينهار وينهزم الجيش وخاصة إذا كان قائد هذا الجيش هو رسول الله ــ ﷺ ــ ، وبسبب هذه الإشعاعة دب اليأس والإحباط في قلوب المسلمين في موقعة أحد، حتى أنهم ألقوا أسلحتهم والمعركة في أشد وطأتها، وقعدوا عن القتال، ثم سرعان ما أكتشف المسلمون كذب الإشاعة، فأفاقوا من عثرتهم وعادت لهم روحهم المعنوية، فنهضوا وقاتلوا حتى ثبت لهم النصر(١).

محاربة الإسلام لشائعات السوء:

إشاعات السوء عن شئون الأمة، وسير أعمالها، وأهداف إصلاحاتها، ومقاصد رجالها، لا تقل ضررًا في كيان الأمة، وسلامة الوطن عن التجسس للعدو على دخائلها، ومواطن قوتها وضعفها، فكل ذلك خدمة للعدو، وموالاة له، وقد خاطب الله المسلمين بقوله: ﴿ لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (٢).

بل إن موالاة العدو في حال عدوانه، وترويج ما ينفعه في مضرة الإسلام وأهله – تُخرج الموالين له عن تبعيتهم لأمتهم، وتلحقهم بأمة عدوهم، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم﴾ (٣).

ومن أشد ما يوالي به المنافقون من يكيد للأمة من أعدائها ترويج إشاعات السوء، والإصغاء إليها، وقد ورد في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ (٤).

---

(١) كتاب السير والمغازي، لمحمد بن إسحاق بن يسار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص٣٣٠.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٤) سورة الأحزاب: الآيتان ٦٠، ٦١.

وكان مما كانوا يُرجفون به ما ذكره الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورا﴾ (١).

ولهؤلاء المنافقين خلفاء في كل عصر من عصور الإسلام، وفي كل وطن من أوطانه، يخذلون الناس عن أئمتهم وولاة أمرهم، ويشيعون السوء عن برامجهم وخططهم، وهذا مرض في القلوب، كما وصفه الله عز وجل، وعلى من يُصاب بهذا المرض أن يُعالج نفسه قبل أن يُعالج بأحكام الله.

وفي هؤلاء أيضًا ورد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِه ﴾(٢)، أي أفشوه، حيث لا يكون من المصلحة العامة إذاعته وإفشاؤه، وقد يكون ما يذيعونه كذبًا، ومضرًا بالمصلحة، فيكون ذلك من الإثم المزدوج الذي طهر الله قلوب المؤمنين منه.

واللائق بالمسلمين إذا سمعوا قالة السوء أن يكونوا كما أراد الله للمسلمين في قوله عز وجل "لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا وقالوا هذا إفك مبين"(٣) إلى أن قال الله سبحانه: ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

ولما عاد المسلمون من غزوة أُحد، كان فيهم من اختلفوا في الحُكم على المنافقين والمُرجفين، فقال فريق للنبي ﷺاقتلهم، وقال فريق: لا تقتلهم، فنزل في ذلك قول الله عز وجل "فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا"(٥).

وفي ذلك ورد الحديث النبوي الشريف: (إنها طيبة ، "أي المدينة" تنفي خبثها كما تنفي النار خبث الحديد)، وفي رواية "خبث الفضة".

وأول فتنة في الإسلام- وهي الجُرأة على خليفة رسول الله ﷺ وصهره عثمان- كان منشؤها إشاعات السوء الكاذبة، وتضليل البُسَطاء وضعاف الأحلام،

(١) سورة الأحزاب: الآية ١٢.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.
(٣) سورة النور: الآية ١٢.
(٤) سورة النور: الآيتان ١٥، ١٦.
(٥) سورة النساء: الآية ٨٨.

فجرَّ ذلك على الأمة من الضرر ما لم يتتوصل إلى مثله الدول المعادية بما لـديها من جحافل وقوات حربية.

وفي الليلة الأخيرة قبل نشوب حرب الجمل، توصل أصحاب رسول الله ﷺ من الفريقين إلى التفاهم على ما يُرضي الله عز وجل، من إقامة الحدود الشرعية على من يثبت عليه أن له يدًا في مصرع أمين المؤمنين عثمان، وبات أبناء كـل فريق في معسكر الفريق الآخر بأنعم ليلة وأسعدها، وأرضاها لله، فما كـان مـن القتلة ومن يتبعهم من قبائلهم إلا أن أنشبوا القتال في الصباح الباكر، وأشـاعوا في كل معسكر من المعسكرين بأن المعسكر الثاني هو المهاجم له على خلاف ما اتفقوا عليه بالأمس، وبذلك كانت الإشاعة بين الطرفين أفتك بهما وأضـر علـى الإسلام من أسلحة البغاة الفاتكة.

أيها المسلمون: إن إشاعات السوء سلاحٍ العدو، والذي يصغي إليها يُمَكِّن العدون من الفتك بالأمة والوطن، وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، فاعملوا في ذلك بهداية الله عز وجل وإرشاده، حين يقول: ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وعلى وُلاة الأمر أن يتصرفوا فيمن يثبت عليهم ذلك، وفقًا لحكم الله تعالى حين يقول لنبيه "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمُرجفون فـي المدينة لنُغرينَّك بهم ثم لا يُجاورونك فيها إلا قليلا، ملعونين أينما ثقفـوا أُخِـذوا وقُتلوا تقتيلا" (٢).

إن الأمة تجتاج اليوم مرحلة من أدق مراحلها في تاريخ نضالها العنيـف، هي مرحلة تقرير المصير، وهذه المرحلة بما لها من الخطر والأثر في مسـتقبل الأمة وحاضرها تقتضي منا أن نتيقظ لكل ما يُراد بنا، سواء من العدو الغاصب أو من أعوانه، وأن نُحذر دعاة الفتنة، والذين يعملون على إشاعتها بـين طبقـات الأمة، ولنعلم أن هؤلاء وأولئك يستهدفون غرضًا واحدًا، ويعملون لغاية واحـدة، هي تمزيق الشمل، وتشتيت الجمع، وتفريق الكلمة، وإشاعة الكراهية بين الحاكم والمحكوم، وإلقاء العداوة بين المؤمتمين والمأموم، وهم بهذا يعملون للفتنة ومن

(١) سورة النور: الآية ١٦.
(٢) سورة الأحزاب: الآيتان ٦٠، ٦١.

أجلها، فإذا ما تحققت غايتهم، فإن الفتنة لا تصيبهم وحدهم، ولا تصيب طائفة دون أخرى، وإنما تصيب الأمة بأسرها، وقد حذرنا الله تعالى منهم، ومن فتنتهم، فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (١).

واتقاء الفتنة يكون بدفعها وإدحاضها، وإنزال العقوبة الرادعة على كل من يثبت عليه أنه كان سببًا فيها، أو في عنصر من عناصرها.

ويرى فقهاء الشافعية أن تكون العقوبة هي "الإعدام" لكل من يثبت عليه أنه أحدث بين المسلمين فتنة، وأما علماء المالكية فإنهم يتركون الحد على هذه الجريمة لاجتهاد الإمام، أي الحاكم.

ومن ذلك، نرى أنه لا سبيل إلى الهوادة أو المهادنة في إقامة الحد على هذه الجريمة النكراء، جريمة إحداث الفتنة بين الصفوف، مناصرة لعدو البلاد الأكبر، وهو المستعمر الغاصب.

فلنتق الله في أمتنا ووطننا، وتقوى الله تُدفع كل شئ، وتحول دون أي مكروه، والله يوفقنا ويسدد خطانا إلى ما فيه النجاح والإرشاد.

السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي:﴿ ﴾

يقصد بالسب كل تعبير يخش الشرف والاعتبار، أما القذف فيعرف بأنه الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه، وفي إطار جرائم المعلوماتية، يُلاحظ أن هناك العديد من أفعال السب والقذف ترتكب على شبكة الإنترنت، وبصفة خاصة على مواقع البريد الإلكتروني والشبكة العالمية العنكبوتية (ويب) (٢). ومن المعلوم أن القذف فيه إشاعة للفاحشة، وترويج لها، وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير به ولو على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل إعلام عالمية، فقال جل شأنه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ (٣). هذا هو الحكم الأخروي، وبالنسبة للحكم المترتب على الشائعة الكاذبة، فهو حد

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٢) د. محمد عبدالله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٩٦، ١٩٧.

(٣) سورة النور: الآية ١٩.

القذف إن توفرت شروطه، وإلا فالتعزير، حيث قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ (٢).

تقوم شبكات المعلومات ووسائل تقنية المعلومات بنشاط واسع في نقل المواد المرسلة واستقبالها، بحيث تصل إلى الإنسان في مجلسه دون أن يبرح مكانه، وقد أصبحت هذه الوسائل التقنية هي بمثابة الثورة الثالثة التي اجتاحت العالم بعد الثورتين الزراعية والصناعية(٣).

وأن هناك جرائم أخلاقية ترتكب عبر شبكات الإنترنت، مثل الفعل الفاضح والتشهير بسمعة الآخرين، والإعلان عن البغاء وممارسة الفجور، وكل ما من شأنه إحداث تلوث أخلاقي في المجتمع، تلك الأفعال وما تحويها من صدق أو كذب أو واقع أو تعدي كانت فرصة لنشطاء الإنترنت للخروج عن التقاليد والأعراف السليمة بارتكاب العديد من الجرائم في محتوى ما يكتبونه، حيث تعد جرائم السب والقذف من الجرائم التي لها تأثير بالغ على الإنسان، وتعتبر هي الأكثر شيوعًا وانتشارًا، خاصة بعد ظهور شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يساء استخدامها للنيل من شرف الغير، أو كرامته أو اعتباره، أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم، بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسالة بيانات(٤)، ونظرًا لما يؤدي إليه القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل إلحاق الخزي والعار بالمقذوف والمقذوفة، ومن يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في الأنساب، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداوة بين أفراد الأسرة، ويؤدي كذلك إلى المشاجرات وسفك الدماء، ولعل من

(١) سورة النور: الآية ٤٠.

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٨.

(٣) د. محمد عبدالظاهر، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٣.

(٤) د. أحمد عاصم عجيلة، رؤية قانونية حول ثبوت جرائم السب والقذف عبر الإنترنت في القانون المصري، ورقة عمل المؤتمر الدولي الأول حول الخصوصية وأمن المعلومات في قانون الإنترنت، القاهرة، يونيو ٢٠٠٨م.

أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق الحسابات الأكترونية وشبكات الإنترنت هي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، نظرًا لعدم وجود حماية التقنية الفاعلة والفعالة في نفس الوقت لما يتم تداوله من بيانات ومعلومات وأسرار ومراسلات بطريق الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات(١).

وقد أساء الكثير- خاصة الشباب- استخدام هذه الوسيلة، حيث وجد القائمون على نشر هذه الصور من الرذيلة وترويجها في شبكة المعلومات ووسائل الاتصال، القدرة على الترويج لبضائعهم الرخيصة، مما أفرز مجموعة من الجرائم التي أصبحت تهدد الأخلاق والآداب العامة(٢).

وعن رسول الله ﷺ قال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، ونهي الشريعة الإسلامية عن ذلك، يرجع إلى تحريمها أذية الآخرين.

قال الإمام النووي: "وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق" (٣). فلذلك يحرم شرعًا سب المسلم أو شتمه بغير حق أو ازدراؤه أو تنقصه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، مثلما يحرم سب المسلم وشتمه باللسان الذي هو محرم بإجمال الأمة، فإذا كان السب بغير سبب شرعي وتأويل معتبر ففيه التعزيز من الوقوع فيه، وقد يكون التعزيز بالحبس أو التوبيخ أو الجلد أو التشهير بحسب اجتهاد القاضي.

الدليل على ذلك:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ "، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

(١) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٠١.

(٢) د. هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص٢٠.

(٣) شرح النووي على مسلم ،٥٤/٢.

وجه الدلالة:

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن قاذف المحصنة بالزنى الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف شهود يشهدون على صدق ما قال"، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين بالقذف كحكم المحصنات قياسًا واستدلالاً، وأن قذف حرًا عفيفًا مؤمنًا عليه الحد ثمانون جلدة، كمن قذف حرة مؤمنة. (١)

والقذف فيه اعتداء مباشر على حق المقذوف في شرفه واعتباره، ولذلك يتوقف الحكم بالحد على الرمي بالزنا مع عدم التمكن من البينة وهي أربع شهود عدول(٢).

الحالات التي أباح فيها الإسلام الشائعات:

توجد ثلاث حالات أباح فيهم الإسلام الشائعات والكذب، ما وراه الترمذي في سننه عن رسول الله ﷺ (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس). (٣)

الحديث بين الرجل وامرأته ليرضيها، لأنه يؤدي لبقاء الأسرة وسلامتها.

والإشاعة في الحرب لأنها من باب الخُدعة والمكيدة والبقاء على النفس.

الإصلاح بين الناس المتخاصمين والمتشاحنين، لأنه ينمي الخير ويقويه(٤).

---

(١) الإقناع لابن المنذر ، ١/ ٣٠٤٤ .

(٢) د. هاني محمد كامل المنايلي، عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١١٠.

(٣) أخرجه الاترمزذي فب سننه ، كتاب ابواب البر والصلة ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ، رقم ١٩٣٩، ٣٩٥/٣.

(٤) انظرلموقع "إسلام ويب" الإلكتروني التالي: https://www.library.islamweb.net.

المطلب الثاني
مواجهة نشر الشائعات في الشريعة الإسلامية

اعتبر الإسلام نشر الشائعات من السلوكيات المنافية للأخلاق النبيلة والسجايا الكريمة والمثل العليا التي جاءت بها، وحثت عليها الشريعة الإسلامية الغراء من الاجتماع والمحبة والمودة والإخاء، والتعاون والتراحم والتعاطف والصفاء، وهل الشائعة إلا نسف لتلك القيم ومعول هدم لهذه المثل؟

أولاً: التثبت من صحة ما يقال وما يسمع:

إن من أهم الوسائل التي سارت عليها الشريعة الإسلامية للقضاء على الشائعات الكاذبة، هو التثبت من صحة ما يقال وما يسمع من صحة الأمور بأناة وحكمة والتأكد من سلامتها قبل الحكم لها أو عليها، فقال الله سبحانه وتعالى في كتابة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (١).

ثانيا: رد الأمور إلى مصادرها الأصلية:

قال تعالى: ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (٢).

فجاءت هذه الآية في سياق الرد على أولئك الذين زعموا أن الأنبياء لا يكونون من البشر، وأشاعوا بين أقرانهم لمن ذوي الغفلة، أن الرسول ﷺ لا يصلح أن يكون رسولاً، لأنه بشر كسائر البشر، والرسول يجب أن يكون – في زعمهم– من الملائكة، فهذه الجملة وهي قوله تعالى "وما أرسلنا قبلك إلا رجالا" رد مفحم عليهم، ... وغيرها من الآيات(٣).

ثالثاً: كتمانها وعدم الحديث عنها:

إن من أنجح الوسائل للقضاء على الشائعات الكاذبة والأراجيف الباطلة، كتمانها وعدم نقلها من شخص إلى آخر، ومن جماعة إلى جماعة، ومن مكان إلى

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٣) في تفصيل أكثر في هذا الشأن انظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.saaid.net

آخر، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

رابعاً: مواجهتها بالحقائق الثابتة وبالأدلة القاطعة.

وإنه كذلك من أفضل الوسائل لمواجهة الشائعات الكاذبة، هو مواجهتها بالحقائق التي ترهقها، وبالمنطق الحكيم الذي يفضح المتفوهين بها، والناشرين لها.

خامساً: غرس الروح المعنوية في الأمة.

إن من صفات الأمم القوية العاقلة، أن ترى أبناءها كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضًا، ويكون أفرادها متعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، ولحبهم لدينهم وأوطانهم، ينبذون كل إشاعة كاذبة من شأنها – إن صدقها الناس – أن يلحقهم الأذى والضرر.

سادساً: تغليب حسن الظن بالناس:

إن من أفضل الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمواجهة الشائعات الكاذبة، والتهم الباطلة، أمرها لأتباعها أن يكون سلوكهم قائمًا على تغليب حسن الظن بالناس، وأن يبنوا أحكامهم على الظواهر، لأن الذي يعلم البواطن والسرائر هو الله سبحانه وتعالى.

(١) سورة النور: الآيات من ١٦: ١٨.

الفصل الثاني
المسئولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات

تمهيد وتقسيم:

كفلت مواقع التواصل الاجتماعي للجميع حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومات، الأمر الذي ينبغي معه احترام التشريعات التي تكفل تلك الحقوق، وعدم انتهاك خصوصية الآخرية بإعادة النشر وترويج الشائعات(١).

وإذا كان ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يثير مسئوليتها المدنية عما تسببه من أضرار، فإن الأمر يتطلب في البداية التعرض لأركان المسئولية الناجمة عن تداول وترويج هذه الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الأسس القانونية للمسئولية المدنية لمروجي هذه الشائعات عبر هذه المواقع، ثم نعرض لموقف التشريع العماني والتشريع المقارن من ترويج هذه الشائعات عبر تلك المواقع وطرق الحماية منها.

لذا ، رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أركان المسئولية الناجمة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسئولية مروجي الشائعات المدنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: ترويج الشائعات في التشريع العماني والتشريعات المقارنة وطرق الحماية منها.

---

(١) د. أروى تقوى، المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٣٠، العدد الأول، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٤م، ص٤٤٧، ٤٤٨.

المبحث الأول
أركان المسئولية الناجمة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

تتم معاقبة أشخاص مواقع التواصل الاجتماعي المتسببين في تداول الشائعات عبر تلك المواقع من خلال قواعد المسئولية المدنية، حيث تظل هي الأكثر فاعلية في نطاق القانون الخاص في مكافحة عدم صحة المعلومات المتداول عبر تلك الوسائل أو الضرر الناجم عنها، إذا ما توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

لذا، سوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: علاقة السببية.

المطلب الأول
الخطـــأ

يجب هنا أن نوضح أن مسألة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية بالنسبة لأشخاص مواقع التواصل الاجتماعي، يعتبر من أدق المسائل في مجال البحث الماثل، وذلك لأن الفعل المكون لهذا الخطأ غير دائم أو غير مستقر، حيث إن ذلك الفعل، وهو تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن أن يتم إزالته من الموقع أو حتى يتم نشره ونقله من ذلك الموقع إلى مواقع أخرى، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة الفعل الخطأ الموجب للمسئولية.

وتكمن صعوبة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية على تلك المواقع في أنه في كثير من الأحيان يكون الفعل غير مباشر أو من مصدر غير معلوم، وذلك كما في حالة إذا تم إرسال الشائعة أو المعلومات المضللة من مواقع مجهولة الهوية لأصحابها، أو من خلال مصادر أجنبية خارج حدود الوطن، وفي هذه الحالة، نكون أمام نسخ أو مشاركة للشائعة من قبل المواطنين العاديين دون معرفة مصدر الخبر الكاذب المضلل، وتتبعه من أجل تطبيق أحكام المسئولية عليه، سواء

المدنية أو الجنائية، لردعه عن أفعاله، وفي هذه الحالة لا نكون أمام أشخاص قاموا بارتكاب الفعل الأصلي للانتهاك وإصدار الشائعات، وإنما نكون أمام من قاموا فقط بمشاركة الخبر وتداوله مظنة منهم بصحته.

وقد تحدث بفعل تلك الافتراضات السابقة في عالم افتراضي مثل مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعل إثبات الخطأ أمرًا صعبًا.

والخطأ هو: واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[١]، وسوف نتناول عبء إثبات الخطأ في إطار موضوع الدراسة، والتي تضر بمصلحة المواطنين، وكذا استقرار الوطن بأكمله، فيمكن أن تهدف تلك الشائعات إلى النيل من أشخاص عامة أو منشآت مملوكة لأشخاص طبيعية ما يلحق بهم الضرر الموجب للمسئولية، وعبء الإثبات هنا يكون على المدعي (المضرور)، ويتعين على المدعي إقامة دليل على وجود خطأ موجب للمسئولية أمام القضاء.

ولما كان من المعتاد في قضايا المسؤولية المدنية، أن يكون سببها هو الأفعال الشخصية للمدعى عليه، والتي يتخلف عنها ضرر للمدعى عليه، وعليه يكون عبء الإثبات هنا على عاتق المدعي.

ولذلك : فإن طرق إثبات الخطأ في المسئولية التقصيرية الناجمعة عن نشر شائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة من: كتابه، وقرائن قانونية وقضائية، وشهادة الشهود، واليمين، والخبرة[٢].

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، بند ٦٢٨، د.ن، د.ت، ص٧٩٤.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، بند ٦٣٠، المرجع السابق، ص٧٩٦ وما بعدها.

المطلب الثاني
الضـــــرر

لا يكفي الخطأ وحده لتحقق المسئولية التقصيرية، لأنه لا بد أن يحدث هذا الخطأ ضرر، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية المدنيـــة، لـــذلك يجمـــع غالبية الفقه المعاصر على ضرورة وجود ضرر لقيام المسئولية، سواء كانت هذه المسئولية عقدية أم تقصيرية.

حيث نص المنظم السعودي صراحة على اشتراط الضرر باعتباره ركنًا من أركان المسئولية التقصيرية في المادة (١٧٦) من قـــانون المعـــاملات المدنيـــة العماني رقم (٢٩) لعام ٢٠١٣م، والتي تنص على ما يلي: "١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض...".

ونص كذلك المشرع المصري على ذلك في المادة (١٦٣) مـــن القـــانون المدني المصري، والتي تنص على ما يلي: "١- كل خطأ سبب ضررًا للغير يلـــزم من ارتكبه بالتعويض....".

تبين من النصوص السابقة، ضرورة أن يكون الخطأ الموجب للتعويض قد سبب ضررًا للغير ، بدون تحديد الضرر، ما يستتبع قيام المسئولية بأي قدر مـــن الضرر، كما أن وقوع الضرر يعد وسيلة لتقدير التعويض، الأمر الذي يختص بـــه قاضي الموضوع حسب كل حالة على حدة.

مفهوم الضرر:

عرَّف بعض الفقه الضرر بأنه: "الأذى الذي يلحق بالشخص في مالـــه، أو جسده، أو في عاطفته وشعوره"(١). ومن ثم فإن الضرر لا يخرج عن كونه ماديًا أو أدبيًا(٢).

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٦٥٢.

(٢) د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٣٣٥.
د. عبدالرزاق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الفجر الجديدة، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٥٩؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، فقرة ٢٦٦؛ د. فرحان محمد جاسم، الضرر في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م.

وهذه التفرقة من الناحية النظرية، لا تعكس الواقع العملي، حيث يتضح لنا – في أحيان كثيرة– أضرارًا تشتمل على نوعي الضـــرر – المـــادي والأدبـــي– وبالتطبيق على موضوع بحثنا نجد أن كثير من الشائعات على سبيل المثال، قـــد تنال من سمعة وأموال صاحب مصنع للمنتجات الغذائية من خلال تداول شـــائعة عن منتجات هذا المصنع إنها غير مطابقة للمواصفات الغذائية، وأنها تسببت في إعياء أحد الأطفال أو إحدى الأسر والتي تخلف عنها أضرار صحية لهم، وبتداول مثل هذه الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي نجد أنها تشاع مثل النـــار فـــي الهشيم، وفي غضون ساعات قليلة؛ بل دقائق بين مستخدمي ومتصـــحفي تلـــك المواقع، مما يلحق الضرر ماديًا ومعنويًا بصاحب هذا المصنع؛ والأكثر من ذلـــك أن الضرر سيلحق العاملين بهذا المصنع عندما تتأثر مبيعات منتجـــات المصـــنع، وتأخذ في النقصان تدريبجيًا مع تصديق العامة لمثل هذه الشائعة التـــي تـــداولت عبر تلك المواقع، وأخذ البعض يقاطع منتجات هذا المصنع خوفًا علـــى صـــحته وصحة ذويه، وتطبيقًا على هذا المثال بإمكان صاحب المصنع المتضرر من نتائج تلك الشائعة أن يستند إلى الضرر الأدبي، بالإضافة إلى الضـــرر المـــادي لـــذات السبب الذي أدى إلى حرمان المصنع من عملائه، هذا ما دفع بعض الفقـــه إلـــى التفرقة بين الضرر الاقتصادي وغير الاقتصادي.

ولـذلك : فإن المقصود بالضرر المادي كل خسارة مادية تلحق بالشـــخص، أما الضرر الأدبي فهو كل ما يمس المقومات غير المالية، كالمســـاس بالناحيـــة النفسية للشخص.

وعلى وجه العموم، فإن كل ما تحتويه الشائعات من أكاذيب تلحق الضـــرر بالآخرين، حيث إن ما يمس العرض والسمعة والاعتبار بقذف أو تشهير لأشخاص عامة، سواء كانت أشخاص سياسية أو دينية أو فنية أو غيرهـــا، أو أشـــخاص اعتبارية مثل المصانع أو المدارس أو قنـــوات تليفزيونيـــة مملوكـــة لأشـــخاص طبيعية، وتخلف أضرارًا نفسية لمن تعرض لها بخلاف الأضرار المادية.

غير أن المتفق عليه دون جدال في الفقه والقضاء الفرنسي– بوجه عام– أن مجـــرد الاعتداء على حق ثابت لشخص ما يجيز له أن يطالب بالتعويض عما

أصابه من الضرر الأدبي، حتى ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء[١].

ولقد جرى القضاء الفرنسي في أحكامه بوجه عام على الحكم بالتعويض لمن اعتدى عليه بالشائعة في أحوال لا يمكن القول فيها بتوافر أي ضرر مادي على الإطلاق، أساس ذلك أن نشر الشائعة اعتداء على حق المدعي في السمعة، وبالتالي يجيز له أن يطالب بالتعويض على ما أصابه من ضرر أدبي، لكن إثبات تحقق الضرر المترتب على النشر من ناحية، وحرص المحاكم الفرنسية على عدم إفلات الناشر من المسئولية المدنية عن النشر من ناحية أخرى دفعت بالقضاء الفرنسي إلى أن يتجه في أحكامه بوجه عام نحو الاكتفاء في شأن تحقق شرط الضرر بمجرد ثبوت نشر عبارات الشائعة المشينة بذائيًا دون أي دليل آخر[٢].

نرى من الاتجاه القضائي السابق، أن افتراض تحقق شرط الضرر من مجرد حدوث النشر، يعكس بوضوح تام اتجاه المحاكم نحو الاعتراف بوجود حق للفرد على سمعته وتأكيد الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق.

خصائص الضرر الموجب للمسئولية:

يجب أن يكون الضرر واقع على مصلحة مشروعة، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا محل للتعويض عما يقع مساسًا بها.

ويجب أن يكون الضرر شخصي، حيث لا تقبل دعوى التعويض إلا ممن اصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ، سواء كان الضرر ماديًا أو أدبيًا، فالحق في التعويض يثبت لمن أصابه الضرر فقط، سواء كان على اساس المسئولية التقصيرية أو العقدية الناتجة عن عدم تنفيذ العقد.

وتطبيقًا على موضوع هذه الدراسة، فكثير ما يحدث الضرر الأدبي من جراء افتعال شائعات وأكاذيب من شأنها النيل من سمعة الآخرين، وبالطبع المضرور هنا يتأذى شخصيًا، ولا يمكن استبعاد تطبيق تلك الافتراضات من خلال المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي، سواء كانت المعلومة الواردة هي السبب في هذا النوع من الأضرار (المادية، الأدنبية) أو ناتجة عن النشاط ذاته.

---

(١) د. بشير أحمد صالح، مسؤولية السحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م، ص٤٣٥ وما بعدها.

(2) Cass. Civ. 5dec. 1979. j. c. p. 1980, 4.70.

وفي هذه الحالة، يمكن رفع الدعوى ليس فقط أمام القضاء المدني، ولكن أيضًا أمام القضاء الجنائي لما نتج عن تداول هذه الشائعات من التشهير بسمعة أحد الأشخاص، وخاصة الشخصيات العامة، في جميع المجالات وخصوصًا المجال الديني والسياسي، مما يلحق الأذى باستقرار الوطن وزعزعة مفاهيم الناس فيما يصدر عنهم من تصريحات.

وأخيرًا يجب أن يكون الضرر مؤكدًا حتى يوجب المسئولية، فلابد أن يكون محقق الوقوع والمقصود بهذا إلا يكون افتراضيًا، ولا أن يكون احتماليًا؛ بل يجب أن يكون قد وقع بالفعل، وهذا الوصف من الوقوع الفعلي يشمل ذلك الضرر الحالي الذي أصاب المضرور ويشمل كذلك الضرر المستقبل الذي سيتحقق وقوعه، أي أن موجباته ستؤدي حتمًا إلى تحققه، ولذلك فإن هذا الشرط لا يثير أي صعوبة، حيث إنه إذا كان الضرر محققًا، فيجب فقط عندئذٍ إثبات الضرر، وإن كان هذا الأخير يمكن أن يكون صعبًا في مجال تداول الأكاذيب والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

نستنتج مما سبق : أن الضرر الواقع من جراء تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذو طبيعة فريدة، حيث إن الضرر الإلكتروني كركن أساسي من أركان المسئولية التقصيرية يتعين أن يتميز بشكل مختلف عن نظيره في البيئة التقليدية، وهذا التميز ليس المقصود به مغايرة ما استقر عليه القانون والفقه والقضاء في مفهوم الضرر؛ ولكن هذا التميز ينشأ عن الكيفية التي يتحقق بها الضرر، حيث إننا نستطيع أن نفرد له مصطلحًا جديدًا في البيئة الإلكترونية، ينشأ من كيفية وقوعه من خلال شبكة الإنترنت عبر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بتشى صورها، بحيث تنشأ المسئولية التقصيرية الإلكترونية، كلما كان الضرر الناجم عنها الكترونيًا، أي كلما كان محله استخدام الشبكة العنكبوتية، وعلى ذلك فإن الضرر الإلكتروني هو الذي يعطي المسئولية التقصيرية صفتها الإلكترونية[1].

(١) د. نائل علي مساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الدراسات- الجامعة الأردنية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.journals.ju.edu.jo/dirasatiow/article/view/1514/1504.

وعليه فإن المسئولية التقصيرية تتحقق ، كلما أخل شخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلاً ضارًا معينًا يؤدي إلى الإضرار بذلك الغير، وعليه فلابد من وجود علاقة سببية بينهما، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث

علاقة السببية

لكي تقوم المسؤولية القانونية لابد من قيام علاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة التي سيسأل عنها مرتكب هذا الفعل، سواء أكانت تلك المسئولية جزائية أم مدنية، والسبب في ذلك يعود إلى أن السببية فكرة منطقية تفيد تعاقبًا ضروريًا بين حادثين، حيث إن انعدام الأول يطلق بالضرورة إلى انعدام الثاني، فالأول يطلق عليه السبب، والثاني يطلق عليه النتيجة، إلا أنه لا يكي في هذا التعاقب أن يكون زمنيًا فحسب؛ بل لابد أن يكون تعاقبًا ماديًا (موضوعيًا) أيضًا، فالسبب إذًا يسبق النتيجة ويؤدي إليها(١).

والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تخرج – في هذه الجزئية – عن غيرها من المسئوليات؛ إلا أنه وبالمقابل من الضروري المطالبة بأخذ خصوصية وطبيعة تلك المسئولية، حيث إن الفعل الضار المرتكب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في أغلب صورة يتسم بخصوصية معينة من حيث إثباته لما لتلك التقنية من تطور متلاحق وعدم استقرار في أساليب تطبيقاتها، لذلك يختلف في الكثير من جوانبه عن الفعل الضار الذي تقوم به المسئولية التقصيرية التقليدية.

وبذلك: فإن إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد أيضًا من المسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقديات تتبع المخطئ عبر تقنية مستخدمة بشكل واسع بين المتعاملين معها كمواقع التواصل الاجتماعي، وهذا سيؤدي إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءة المرتكبة في هذه المسئولية(٢).

---

(١) د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) المحامي/ يونس العرب، مقال بعنوان: "العالم الإلكتروني"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **https://www.arablow.org/electronic/20world1.html.**

وقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية ترجع إلى اختراق الحسابات الخاصة والصفحات الشخصية عن بعد، واستغلال هذا الاختراق وتوظيفه من قبل الدخلاء في ارتكاب هذه الإساءات وإثارة تلك الشائعات سوءا حول شخصيات عامة أو منشآت أو حتى دول بعينها، ويكون الغرض من هذا كله النيبل من هؤلاء وإلحاق الضرر الذي قد يصل – في كثير من الأحيان- إلى إسقاط أنظمة سياسية تؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار دول بأكملها.

وترجع صعوبة إثبات ركن رابطة السببية لنشوء المسئولية التقصيرية إلى أن هذه المسئولية لازالت تتسم معظم عناصرها – غير التقليدية- بالغموض وعدم الوضوح، فإنه من المؤكد عدم وجود معايير أو ضوابط ثابتة ودقيقة نستطيع عن طريق تحديد مستوى العناية الواجبة من أشخاص مواقع التواصل الاجتماعي، عند تعاملهم مع تلك التقنية التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بأشخاص لا ذنب لهم فيما أُشيع عنهم من شائعات مغرضة، بل والأكثر من ذلك قد تلحق الضرر بسمعة وطنهم واستقرار أراضيه، والأمثلة على ذلك عديدة ومستمرة حتى هذه اللحظة فعندما يُشاع عن ارتافع عدد جرائم الخطف أو القتل أو السرقة أو حتى انتشار الفوضى بالمستشفيات العامة أو الخاصة، كل هذا يؤدي إلى زعزعة استقرار الوطن وعزوف المستثمرين الأجانب عن استثمار أموالهم.

إضافة إلى ذلك : لازال عمر المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قصيرًا نسبيًا، وحتى الآن لم تستقر القواعد والأعراف التي يمكن الرجوع إليها لغايات تحديد واجبات المسئوليات والتزامات كافة الأطراف المتدخلين والمستخدمين، لتلك التقنيات الحديثة، وهذا كله ينعكس سلبًا على تحديد وإبراز علاقة السببية في المسئولية التقصيرية بين الخطأ والضرر عبر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعلنا نحث المشرع المصري على سرعة التدخل بسن التشريعات المنظمة لتعامل المواطنين مع تلك التقنيات الحديثة مع مراعاة التطورات المتلاحقة فيها.

المبحث الثاني
الأساس القانوني لمسئولية مروجي الشائعات المدنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

حيث إننا في هذه الدراسة نتناول مواقع التواصل الاجتماعي، كمثال لنشر وترويج الشائعات، خاصة وأن تلك المواقع قد تكون حسابات شخصية، مثل صفحات الفيس بوك، أو بريد إلكتروني، ومن الممكن اختراقها، وتزييف ما بها من حقائق والتشهير بأصحابها، لذا، كان لابد من وضعها في إطار تشريعي ينظم العمل بها.

لذلك، فقد نصت الفقرة (ح) من المادة رقم (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ العُماني، على تعريف الموقع الإلكتروني، بأنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، وعرفت الفقرة (د) ، من ذات القانون السابق، البيانات والمعلومات الإلكترونية على أنها: "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات أيًا كان شكله، كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات"، وعرفت الفقرة (ز) من ذات القانون، الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها".

ولجريمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أكثر من طرف، ويتمثلون في: "مقدم الخدمة، مدير الموقع، والمستخدم"، هؤلاء الأطراف فقديرتب استخدام أحدهم السيء لمواقع التواصل الاجتماعي مسئوليته المدنية في حق من لحقه ضرر نتيجة ترويج الشائعات الناتج عن هذا الاستخدام، ويقع على عاتق كل منهم مجموعة من الالتزامات يجب مراعاتها في حال استخدام تلك المواقع.

ومن المعلوم أن المسئولية لا تنعقد بدون مسؤول، وفي سبيل تحديد الشخص المسئول عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ينبغي أولاً أن نتناول تعريف هؤلاء الأطراف والتزامات كل منهم إن وجدت، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتزاماتهم.

المطلب الثاني: مدى مسئولية أطرف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي المدنية عن ترويج الشائعات.

المطلب الأول

تعريف أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتزامتهم

كما ذكرنا سابقًا، فإن أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هم: مزود الخدمة (أو مقدم الخدمة كما في القوانين الأخرى)، ومدير الموقع، والمستخدم، وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً فيما يلي:

١ – مزود الخدمة:

أ – تعريف مزود الخدمة: عرف قانون مكافحة تقنية المعلومات العُماني– سابق بيانه– مزود الخدمة في الفقرة (ك) من المادة الأولى بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".

كما عرف قانون مكافحة جرائم المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ مقدم الخدمة بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

ب – التزامات مزود الخدمة:

تنص المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري السابق، على أن التزامات وواجبات مقدمو الخدمة تتمثل في الآتي[١]:

أ – يلتزم مقدمو الخدمة بحفظ وتخزين البيانات المتمثلة في: بيانات مستخدم الخدمة، محتوى النظام المعلوماتي، بيانات مقدم الخمة نفسه، وبيانات حركة الاتصال، لمدة (١٨٠) يومًا متصلة.

(١) المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م .

ب- المحافظة على سرية البيانات الشخصية لمستخدمي الخدمة أو حساباتهم الخاصة التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها، مع تأمينها من الاختراق والحفاظ على سريتها.

ج- توفير بيانات "مقدم الخدمة" ومعلومات الاتصال المتعلقة بالخدمة "اسم الموقع" للمستخدمين، وكذلك بيانات الترخيص والجهة المختصة التي يخضع لإشرافها، حتى يمكن الرجوع عليه في حالة المساءلة القانونية أو التعويض في حالة مسئوليته مدنيًا عن الأضرار التي تنتج عن ترويج الشائعات.

د – توفير كافة الإمكانيات الفنية لجهات الأمن القومي، من أجل ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور.

هـ- كما يلتزم مقدمي الخدمة بالحصول على بيانات المستخدمين ويحظر على غير هؤلاء القيام بذلك، حتى يمكن الرجوع على المستخدمين مدنيًا بالتعويض في حال حدوث أضرار من جراء ترويج الشائعات.

وتبدو أهمية هذه المادة في النص، على (البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة في الفقرة الأولى، و (اسم مقدم الخدمة وعنوانه، معلومات الاتصال المتعلقة به، وبيانات الترخيص لتحديد هويته والجهة المختصة التي يخضع لإشرافها) في الفقرة الثانية، حتى يمكن الرجوع عليهم في حالة التعويض.

٢ – **مدير الموقع**:

تعريف مدير الموقع:

عرفت المادة سالفة البيان مدير الموقع بأنه: "هو كل شخص مسؤول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسؤول عنه".

٣ – **المستخدم**:

وكذلك أوضحت المادة السابقة تعريف المستخدم بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت".

ب – التزامات المستخدم:

يلتزم المستخدم بما يلي:

١ – كتابة بياناته بشكل واضح وصحيح حتى يمكن معرفته.

٢ – إنشاء حسابات معروفة ومطابقة لبيانات المستخدم.

٣ – عدم استخدام مواقع أو حسابات وهمية يصعب معرفة أصحابها.

ويجب على مقدمو الخدمة ومدير المواقع التأكد من صحة بيانات المستخدمين وإلزامهم بذلك، كأن تكون بالرقم القومي للمستخدم مثلاً، كما في حالة شراء خطوط الاتصال، وتوفير بياناتهم عند الرجوع عليها في حالة انعقاد المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني
مدى مسئولية أطراف عملية الاتصال
عبر مواقع الاتصال الاجتماعي المدنية عن ترويج الشائعات

عندما يصل الأمر إلى أن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يقوموا بترويج شائعات تمس أو تضر بحياة الأشخاص العادية الشخصية، أو تهدد الأمن القومي والاقتصادي للبلد، ففي هذه الحالة يتدخل القانون لمواجهة هذه الشائعات مدنيًا، بالإضافة إلى المسئولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص مروجي الشائعات.

ويمكن أن يقوم هؤلاء المستخدمين بترويج شائعة موجودة بالفعل، حيث يقومون بإعادة نشرها وتداولها على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، أو قد يقوموا باختلاق أو تأليف الشائعة نفسها، لذلك يستوي الطرفان (الناقل "الناسخ" أو مؤلف الشائعة) في تحمل المسئولية.

لذا سوف نوضح المسئولية المدنية لكل طرف من أطراف عملية التواصل عبر هذه المواقع، من خلال الآتي:

١ – مسؤولية مزود الخدمة المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يكون مزود (أو مقدم) الخدمة مسئولاً عن الأضرار التي يتسبب في حدوثها نتيجة إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وذلك وفقًا لنص المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ العُماني سالف

بيانه[١].

كما يُسأل مزود الخدمة عن المحتوى غير المشروع المتداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لأن المنظم العُماني قد أعطى لمقدم الخدمة صلاحية معالجة المعلومات في القانون سالف بيانه، حيث تعني المعالجة نشر أو تغير أو تعديل المحتوى المعلوماتي، بالإضافة إلى الحق المخول له بتزويد المستخدمين بالخدمات التقنية طبقًا لنص المادة الأولى من ذات القانون[٢].

وهذا يوضح أن مزود الخدمة على علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة، وبإمكانه أن يمنعهم من الوصول إليه ولم يفعل ذلك، فبذلك يُعتبر مسؤولاً من لحظة علمه بمحتوى الموقع المروج للشائعات، ما لم يثبت أنه اتخذ الجهود الكافية كلها لمنع الوصول إلى هذا المحتوى واستخدم كل الوسائل التي تمكنه من ذلك[٣].

ويسأل مزود الخدمة أيضًا مدنيًا عن أضرار ترويج الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي التي يتسبب في حدوثها بشخصه، وتقوم مسؤوليته طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني، وذلك وفقًا للمادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣، والتي تنص على ما يلي: "١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض..." [٤].

---

(١) يقابلها في ذلك نص المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٢) تنص الفقرة (ك) من المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ العماني على ما يلي: "مزود الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها". تقابلها في ذلك المادة (٤/٢) من القانون المصري السابق.

(٣) د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١م، ص٣٦.
د. أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٣٠، العدد الأول، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٤م، ص٤٦٠.

(٤) يقابلها في ذلك نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي تنص على ما يلي: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويعاقب مزود الخدمة على الشبكة الذي يمتنع عن تنفيذ قرار صادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري- سابق بيانه- فقد شدد المشرع عقوبته إلى السجن المشدد بالإضافة إلى الغرامة وإلغاء ترخيص مزاولة المهنة في هذه الحالة إذا ترتب على المحتوى غير المشروع وفاة الشخص(١).

كما يكون مسئولاً أيضًا مقدم المخدمة المخالف للأحكام الواردة بالبند ٢ من الفقرة أولاً من المادة ٢ من القانون المصري السابق، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة(٢).

ويكون مسئولاً كذلك، مقدم الخدمة الممتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات، طبقًا للمادة ٦ من هذا القانون(٣).

وكذلك يعد مقدم الخدمة مسئولاً عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة أولاً من المادة ٢ والفقرة الثانية من البند رابعًا من ذات القانون السابق، وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص(٤).

٢ – مسؤولية مدير الموقع المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يعتبر مدير الموقع مسؤولاً عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لأنه يملك سلطة رقابة مشروعية هذه المعلومات، والتحكم في بثها عبر شبكة الإنترنت، ويملك كذلك تنظيم وإدارة ومتابعة تلك المواقع التي

(١) انظر نص المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.
(٢) انظر نص المادة (٣١) من القانون المصري السابق.
(٣) انظر نص المادة (٣٢) من القانون السابق.
(٤) انظر نص المادة (٣٣) من القانون السابق.

يرتادها مستخدمي الشبكة[١].

وتقوم المسئولية المدنية لمدير الموقع طبقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، طبقًا للمادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني(٢)، عن ترويجه للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي تتطلب القيام بخطأ وهو الترويج وحدوث ضرر وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ولا يمكن في هذا المجال الاستناد إلى قواعد مسئولية المتبوع عن فعل تابعة[٣]، لأن مدير الموقع وإن كان يتولى إدارة الموقع؛ إلا أنه يمارس تلك السلطة لحساب المتبوع الأصلي ومصلحته، وهو "مالك الموقع"، وليس لحسابه الخاص[٤].

وتقوم المسئولية أيضًا على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع الأصلي "مالك الموقع"، وتقصيره في الرقابة عليه، سواء قام التابع "مدير الموقع" بترويج الشائعات لمصلحة المتبوع "مالك الموقع" أو عن باعث شخصي، وسواء وقع الخطأ "الترويج للشائعات" بعلم المتبوع أو بدون علمه.

---

(١) انظر في ذلك: موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان EOHR الإلكتروني، جرائم الإنترنت، القواعد العامة للمسئولية عبر شبكة الإنترنت وشبكات الاتصال الإلكترونية، ص١. مشار إليه في الرابط الإلكترونين التالي: https://www.eohr.org/ar/training/1st-2003/fifth.html

(٢) مشار إليها نصًا فيما سبق.

(٣) تعتبر مسؤولية المتبوع عن عمل التابع خروجًا عن القاعدة العامة، فالأصل أن الشخص يُسأل عن فعله الشخصي دون غيره، إلا أن القوانين الحديثة خرجت عن ذلك وتوسعت في مفهومه المسؤولية، بحيث قررت المسؤولية عن عمل الغير، وذلك تمشيًا مع تطور الحياة العصرية، فاسندت المسؤولية على عاتق المتبوع إذا أتى تابعه بعمل غير مشروع نتج عنه ضرر أصاب الغير ظلمًا أن ذلك الفعل غير المشروع وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من البند رقم (١) من المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني، حيث نصت على ما يلي: "١- لا يُسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررًا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: أ - ..... ب- من كانت له على من وقع من الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولم لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها". يقابلها في ذلك نذ المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري.

(٤) د. أروى تقى، المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مرجع سابق، ص٤٥٤.

المبحث الثالث
ترويج الشائعات في التشريع العماني والتشريعات المقارنة وتحديد المسئول

تمهيد وتقسيم:

إن كل حرية – لا يمكن أن تكون مطلقة– بل يجب أن تمارس في الحدود التي رسمها القانون، كما أنه لا يمكن أن يكون هناك قانون يسمح بإلحاق الضرر بسمعة وكرامة وخصوصيات الآخرين، فبالتالي لا يمكن القول أن مصدر هذا الامتياز المطلق هو الدستور، لأن الدستور لا يسمح بنشر ما يعتبر إهانة وقذف ومساس بخصوصية الأفراد، حتى وإن كانت تلك المعلومات صحيحة، لأنه ليس كل مايتم نشره من أخبار وتعليقات يكون الغرض منها مصلحة المجتمع والأفراد؛ بل يمكن أن يكون الغرض منها تحقيق رغبة شخصية وزيادة عدد القراء والمتابعين وتحقيق المكاسب المادية من خلال الإعلانات الترويجية عبر تلك المواقع، وما يدل علىٍ ذلك هو ما ورد في الدليل العالمي للصحفيين من أن الامتياز لا يكون مطلقاً؛ ولكنه مقيد وإن حماية الصحفيين تتبعها المسئولية[1].

ولذا : سوف نتناول ماهية النشر الإلكتروني، وعلى أساس ذلك سنقسم هذا الفصل إلىٍ مبحثين على النحو التالي:

وانطلاقا مما سبق، نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: ماهية جرائم النشر الإلكتروني في التشريع العماني والتشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: تحديد المسئول عن جرائم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

(١) د. مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م، ص١٥٥

المطلب الأول
ماهية جرائم النشر الإلكتروني في التشريع العماني والتشريعات المقارنة

تتمثل المسئولية بمعناها الواسع في وجود فعل ضار، يتوجب محاسبة فاعله، فإذا كان فعله مخالفًا لقواعد الأخلاق سُمي بالمسئولية الأدبية، وأما إذا كان فعله مخالفًا للقانون، فيُسمى بالمسئولية القانونية. والمسئولية القانونية لابد أن يترتب على أثرها جزاء قانوني، وهي إما مسئولية جزائية إذا كان يدخل ضمن فعله جريمة ينص عليها القانون، وإما مسئولية مدنية في حالة إذا ما تخلف الشخص عن تعهد ألزم نفسه به أي مسئولية عقدية، أو إذا خالف واجبًا، وهذا يعتبر خطأ وجزائه هو التعويض عن الضرر وهذا ما يعرف بالمسئولية التقصيرية(١).

ولما أصبحت التكنولوجيا تغطي جميع مفاصل الحياة وأصبح النشر الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية يتفوق على جميع وسائل النشر والمعلومات الأخرى، مثل الصحف والمجلات والتليفزيون، بدأت المسئولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت بالتحقق من خلال نشر ما يسيء إلى الأشخاص والتعرض إلى خصوصياتهم وحقوقهم، ويحدث لهم ضررًا يستوجب التعويض.

لذا، وعندما نعرض لماهية النشر الإلكتروني، يجب أولاً أن نعرض لمفهوم النشر الإلكتروني، ثم نبين الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم النشر الإلكتروني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية.

الفرع الثالث: ماهية جرائم النشر الإلكتروني.

---

(١) د. جبار صابر طه، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٨ وما بعدها.

الفرع الأول
مفهوم النشر الإلكتروني

تعتبر المواقع الإلكترونية من الخدمات المهمة على شبكة الإنترنت، والنشر من خلالها يعتبر نشرًا في هذه الشبكة بجميع خدماتها، لذلك ولمعرفة مفهوم النشر الإلكتروني، يجب أن نقسم هذا الفرع إلى غصنين، هما:

الغصن الأول: تعريف النشر الإلكتروني.

الغصن الثاني: تمييز النشر الإلكتروني عن غيره من وسائل النشر الأخرى.

الغصن الأول
تعريف النشر الإلكتروني

يوجد مفهوم النشر الإلكتروني في معظم المجالات والتخصصات المتنوعة، مثل المكتبات والحاسوب والطباعة والنشر، والإعلام و...، وكذلك مجال القانون، فكل اختصاص ينظر إلى هذا النوع من النشر من وجهة نظره واختصاصه.

وقد عرف بعض الفقه النشر الإلكتروني على أنه: "عملية خلق وثيقة جديدة ينتحها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب"(١).

كما عرف النشر الإلكتروني البعض الآخر، بأنه: "إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات"(٢).

نلحظ من هذه التعريفات السابقة، أنها تتحدث عن الناحية العلمية دون الناحية القانونية لموضوع النشر الإلكتروني.

أما من الناحية القانونية، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار إلى الآخرين بطريقة مكتوبة أو مرئية أو الكترونية"(٣).

---

(١) د. فيصل أبوعيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص١٠٧.
(٢) د. محمد سعيد، د. عبدالله الشايب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد ٤٢، العدد ٢، عمان، ٢٠١٥م، ص٦٤٠.
(٣) د. مصدق عادل، مرجع سابق، ص٢٣.

وقد عرف المنظم السعودي "النشر" على وجه العموم في المرسوم السلطاني رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٨ الخاص بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تنص على ما يلي: "طرح نسخ ملموسة من مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي للجمهور بأية وسيلة كانت وبكميات معقولة بغرض البيع أو الإيجار أو أي تصرف آخر ناقل للملكية أو الحيازة".

كما عرف المشرع الأردني النشر ضمنيًا عبر المواقع الإلكترونية في قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل، حيث نص على ما يلي: "النقل إلى الجمهور: البث بوسيلة سلكية أو لا سلكية أو رقمية وأي وسيلة أخرى لأي منصف أو أداء أو تسجيل صوتي بما فيه الاتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي[١].

ونلاحظ أن الإشارة السابقة، إشارة ضمنية، وليست مباشرة إلى النشر عبر المواقع الإلكترونية.

ولكن المشرع الكويتي عرف النشر الإلكتروني بصورة خاصة في المادة رقم (١) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م، الخاصة بتنظيم الإعلام الإلكتروني، حيث نصت هذه المادة على أن النشر الإلكتروني هو: "نقل أو بث أو إرسال أو ساتقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى، وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات الكترونية أيًا كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام"[٢]. وحسنًا فعل المشرع الكويتي عندما وضع تعريف خاص للنشر الإلكتروني.

وأما في فرنسا، فقد عرف القضاء الفرنسي النشر الإلكتروني بأنه: "النشر الذي يتم باستخدام تقنية وخدمات من مقتضاها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال ، ويمكن اعتباره امتدادًا طبيعيًا للنشر والتوزيع على دعامة

(١) د. عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعراق والدول العربية، مطبعة روزهه لات، أربيل، ٢٠١١م، ص٢٢.

(٢) جدير بالذكر أن هذا القانون يعد من القوانين التي نظمت النشر عبر المواقع ونشر في الجريدة الرسمية الكويت، اليوم بالعدد ١٢٧٤ في ٢٠١٦/٢/٧م.

ورقية"[١].

الغصن الثاني

تمييز النشر الإلكتروني عن النشر في الوسائل الإعلامية الأخرى

النشر الإلكتروني يختلف عن وسائل النشر الأخرى، حيث يمتاز النشر الإلكتروني بكونه متعدد الوسائل؛ فإذا كانت الصحف الورقية والمجلات تقدم النصوص، والتلفزيونية يقدم الصورة والراديو يقد الصوت، فإن النشر عبر المواقع الإلكترونية يقدم الثلاثة معًا، وكذلك يتميز بالصفة التفاعلية من قبل الجمهوري مع الأخبار والمواضيع المطروحة من خلال التعليق على تلك المواضيع، وإبداء الرأي فيها، ويتميز كذلك، بالسرعة في نقل المعلومات، حيث يمكن الوصول إليها والاطلاع عليها في أي وقت آخر إضافة لوجود مساحة واسعة للتعبير عكس الصحف التي تكون المساحات فيها محدودة بحدود، واهم امتياز يتمتع به النشر عبر المواقع الإلكترونية هو امتياز عام لشبكة الإنترنت، وهي ميزة العالمية، حيث إن الأخبار والمعلومات تكون عالمية الانتشار، ويمكن الوصول إليها من قبل أي شخص ومن أي مكان في العالم[٢].

وفي هذا الخصوص يجب التمييز بين النشر الإلكتروني والنشر في الوسائل الأخرى المتمثلة في الصحف والمجلات والتليفزيون والراديو والصحافة الإلكترونية.

أولاً: تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر في الصحف الورقية.

لازال الباحثون والمهتمون بمستقبل الصحافة عاكفين على اكتشاف وتحليل أوجه الشبه والاختلاف والتكامل بين المواقع الإلكترونية والصحافة الورقية والمنافسة بينهما، وهل سوف تصعد الصحف المطبوعة أمام المواقع الإلكترونية؟ ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجدلية التي تشغل المؤسسات المهنية والإعلامية والمستثمرون في هذا الحقل وكانت أغلب نتائج البحوث تؤكد على

(١) د. عز محمد هشام، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٧٣.

(٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٣٣١.

الصحف الورقية سوف تنتهي تمامًا، وذلك استنادًا إلى تراجع أرقام توزيع تلك الصحف بالمقارنة مع التطور السريع لوسائل النشر الإلكتروني واستخدام أساليب احترافية في هذا المجال، وجاء في تقرير أعده مركز الامتياز في الصحافة التابع لمركز "بيرو" للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية يظهر النمو الكبير خلال عام ٢٠١٧م منها انتشار المدونات وارتفاع عدد ما يطلق عليهم المواطن الصحفي، الذي يقدمون الأخبار والفيديوهات الإخبارية المرتبطة بالأحداث، حيث يصورونها ويكتبون عنها، فمن حيث المحتوى، فالمواقع الإلكترونية لها قدرة هائلة على نشر كم من الأخبار والمعلومات غير المحدودة وغير مقيدة بقيود المساحة أو وقت محدد للنشر، وهذا ما لا نجده في الصحافة الورقية، وأما من حيث سرعة وصول المعلومات والأخبار فتتتميز المواقع الإلكترونية عن الصحف الورقية بإمكانية وصول أسهل وأسرع، حيث يمكن الوصول إلى المعلومات في أي وقت، أما الصحف الورقية فلها أماكن بيع محددة وأوقات طبع ونشر معينة بموجب القانون(١).

يتضح من التعريفات السابقة، أن هناك اختلافًا كبيرًا بين وسيلتي النشر، حيث نجد أن القانون اشترط في هذه المطبوعات أن تكون ذات وقت محدد ومنتظم، أما المواقع الإلكترونية فهي مواقع فورية تقوم بتقديم التغطية الشاملة للأحداث بشكل آني خلال ٢٤ ساعة مع وجود الخاصية التفاعلية للجمهور.

ثانياً: تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر في الصحافة الإلكترونية.

تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها: الصحافة التي تتم عبر الطرق الإلكترونية، وتعتمد في تشكيلها ونشرها على عناصر إلكترونية واستبدال الوسائل التقليدية بتقنيات إلكترونية حديثة، واستبدال المخرجات الورقية بالمخرجات الرقمية(٢)، وتعتبر الصحافة الإلكترونية وسيلة مكملة لمهمة الصحف الورقية

(١) د. أوريدة عبدالجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٣٢.

(٢) د. نواف حازم خالد، د. إبراهيم محمد خليل، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسئولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس والأربعون، ٢٠١١م، ص٢١٣.

المطبوعة، وتعد الصحافة الإلكترونية جزءً من النشر الإلكتروني، الذي يعتمد على استعمال الوسال التقنية الحديثة للترويج عن الأخبار والمعلومات بعيدًا عن الطباعة(١).

وقد عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني- سابق بيانه- البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها : "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات أيًا كان شكله، مثل الكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات"(٢).

وكذلك عرف قانون المعاملات الإلكترونية العُماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨م المعلومات الإلكترونية بأنها: معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونيًا في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات"(٣).

كما عرف قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤م المطبوعات بأنها: "تعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت وأصبحت بذلك قابلة للتداول، ويستثنى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى"(٤).

وعرفها المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بأنها: "المطبوعة الإلكترونية: موقع له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير

(١) د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧.

(٢) الفقرة (د) من المادة رقم (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

(٣) انظر تعريف المعلومات الإلكترونية بالمادة رقم (١) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨م.

(٤) انظر: البند رقم (١) من المادة رقم (٣) من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤م.

والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

يتضح من التعريفات السابقة أن المنشورات الإلكترونية لها طابع يميزها عن المنشورات التقليدية، في أنها يمكن في وقت واحد أن تنقل أو تنشر مكتوبة ومرسومة ومسموعة أو بأي شكل من الأشكال ومتحركة (فيديو) ....، وخاصة الأخيرة التي لا يمكن نشرها عن طريق الصحافة الورقية التقليدية، كما أنها تتميز بالإلكترونية أي بسرعة النقل إلى مختلف أنحاء العالم، لصفتها الإلكترونية وأنها تنقل عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية

تعرض المواقع الإلكترونية خدماتها أمام المستخدمين عبر شبكة الإنترنت، فيمكن من خلالها نشر ما يشاءون من المحتوى الإلكتروني، فقد تكون الموضوعات المنشورة ذات طابع عام وموجهة إلى الجمهور، وقد تكون ذات طابع خاص موجهة لشخص محدد(١).

وعند النظر لآراء الفقهاء حول اعتبار المواقع الإلكترونية من الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، وجدنا أنه لا يوجد خلاف حول ذلك الأمر، غير أن الخلاف يكمن في الطبيعة القانونية لهذه المواقع وتكييفها، بين كونها ناشر إلكتروني، أو متعهد إيواء، فالتكييف القانوني أمر في غاية الأهمية لكل قانوني لغرض تحديد القانون الذي يحكم الواقعة(٢).

ولذلك يتطلب البحث التعرض للرأيين، على الوجه التالي:

الرأي الأول: اعتبار المواقع الإلكترونية ناشراً.

يعتبر مصطلح الناشر الإلكتروني من المصطلحات الحديثة، فلا يوجد تعريف محدد لهذه المصطلحات في الفقه، وكذلك التشريع العُماني لم نجد فيه أي تعريف للناشر الإلكتروني، كما أنه لم يبين الالتزامات التي تقع على عاتقه،

(١) د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ص٦٥.

(٢) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٣٣٢.

والمسئولية التي تقع عليه في حال قيامه بنشر محتوى غير مشروع، لكن هناك تعريفات لأشخاص يقومون بوظائفه مشابهة لوظيفة الناشر الإلكتروني، مثل مزود الخدمة والذي تم تعريفه سابقًا.

وقد أشار المشرع الأردني – في قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ إلى المنشيء، وقد جاء فيه ما يلي: "المنشئ : الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه، بإنشاء أو إرسال المعلومت قبل تسلمها وتخزينها من المرسل إليه". لكن هذا التعريف يقتصر على منشئ المعلومات الإلكترونية في مجال المعاملات الالكترونية والعقود الإلكترونية وليس منشئ المحتوى عبر المواقع الإلكترونية.

وعرف المشرع الفرنسي "الناشر الإلكتروني" بأنه: "المشارك في إنشاء المضمون المعلوماتي"(١).

وقد عرف المشرع الأمريكي "الناشر الإلكتروني" بأنه : "أي شخص أو كيان مسؤول كليًا أو جزئيًا عن إنشاء وتطوير المعلومة التي يقدمها عبر شبكة الإنترنت أو عبر خدمات الحاسوب التفاعلية الأخرى(٢).

من خلال الآراء السابقة نجد أن مضمون الناشر الإلكتروني يتحدد في معنيين، الأولك هو المؤلف الناشر والذي قد يكون أنشأ موقعًا خاصًا به ينشر فيه ما يشاء من مضمون إلكتروني، أما الثاني: فهو مدير موقع الويب الذي يقوم بتصميم المواقع الإلكترونية تصميمًا فنيًا، ويقوم بنقل المعلومات التي تورد إليه من المؤلف ويحولها من الشكل التقليدي إلى سجلات إلكترونية(٣).

الرأي الثاني: **اعتبار المواقع الإلكترونية متعهد إيواء**.

عرفت المادة ١/٦ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ متعهد الإيواء بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم

---

(١) انظر المادة ٦/٢ من قانون ٥٧٥- ٢٠٠٤ الثقة في الاقتصاد الرقمي.

(٢) د. كاظم حمدان صدخان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٧م، ص٣١.

(٣) د. عبدالفتاح محمود الكيلاني، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، بحث منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٦م، ص٤٨٧.

بمقابل أو دون مقابل بتخزين الإشارات والنصوص والصور والأصوات والرسائل بمختلف أنواعها، ويقدمها للمستفيدين من هذه الخدمة".

يستند أصحاب هذا الاتجاه على أن المواقع الإلكترونية تسمح لمقدمي المحتوى تقديم ما يشاءون على هذه المواقع دون أن تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بث المستخدمين لهذا المحتوى، وذلك للتعذر على تلك المواقع فرض رقابة مسبقة على ما يتم نشره من محتوى من قبل المستخدمين، وعلى أساس ذلك يعد متعهد الإيواء متمتع بالمسئولية المحدودة، حيث إنه لا يُسأل عن عدم مشروعية المحتوى الإلكتروني؛ إلا في حالتين، الأولى هي علمه بعدم مشروعية هذا المحتوى، وعدم التدخل بعد علمه بعد المشروعية لإزالة المحتوى غير المشروع أو منع وصول باقي المستخدمين إليه، أو أن يكون النشاط غير المشروع واضحًا ويكون لدى متعهد الإيواء الإمكانية التي تتيح له التحكم بالمحتوى بعد علمه به.

يتضح مما سبق، بعد مقارنة الرأيين السابقين أنها تسبعد صفة الناشر عن الشخص الذي يقوم بتقديم خدمة المواقع الإلكترونية، وأنه يعد بمثابة متعهد إيواء وليس ناشرًا، لأن هذه المواقع تسمح لموردي المحتوى النشر عليها دون التدخل فيما يتم نشره وعدم علمها بمشروعية هذا المحتوى من عدمها، وعلى هذا الأساس يسري على هذه المواقع ما يسري على متعهد الإيواء من مسئولية محدودة، فلا يلتزم التزامًا كاملاً برقابة مشروعية المحتوى الإلكتروني، كما لا يقع عليه التزام عام بالبحث عن المواقع التي تنشر محتوى غير مشروع.

الفرع الثالث

ماهية جرائم النشر الإلكتروني

تعتبر جريمة النشر الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي التي تعرف بأنها: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود"[(١)].

(١) د. أحمد عبدالمجيد الحاج، المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٢)، العدد (٨٥) سنة ٢٠١٣م، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، أبريل ٢٠١٣م، ص١٧٣.

وتعرف كذلك بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون"(١).

ومن أنواع جرائم النشر الإلكترونية الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني – سابق بيانه– ما يلي: التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية(٢).

مثال على ذلك: من يدخل عمدًا ودون وجه حق موقعًا إلكترونيًا أو نظامًا معلوماتيًا أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءًا منها أو تجاوز الدخول المصرح به إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك، وإذا ترتب على ذلك إلغاء أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، يعاقب الفاعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وأما إذا كانت تلك المعلومات أو البيانات شخصية تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد علي مليوني ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين(٣).

المطلب الثاني

تحديد المسئول عن جرائم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من مميزات المواقع الإلكترونية أنها لا يمكن أن تستخدم دون وجود شبكة الانترنت، فالشخص الذي يستخدم الانترت هو شخص يرغب بالحصول على المعلومات ومشاركتها مع الآخرين والتفاعل معها، وطالما قام هذا الشخص بالمشاركة في تلك المواقع وبإرادته الشخصية وهو من قام بإدخال البيانات الشخصية والإلزامية المطلوبة من قبل الموقع ووافق على قائمة الشروط

(١) د. هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١٥.

(٢) انظر العنوان الشامل لهذه الجرائم "الفصل الثاني" من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني– سابق الإشارة إليه.

(٣) انظر نص المادة رقم (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني.

والأحكام، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن، أن مستخدمي تلك المواقع هم المسئولون عن النشر مع تغير صفاتهم من ناشر المحتوى إلى متفاعل معه(١).

ولذا، رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: مسئولية ناشر المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: مسئولية المتفاعل مع المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

مسئولية ناشر المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي

يوجد في عالم الانترنت الافتراضي، كما يوجد في العالم المادي الحقيقي، مؤلف ومنشئ للمحتوى المنشور "غير المشروع" وبالتالي يكون هذا المؤلف هو المسئول عما قام بنشره(٢)، وتتيح مواقع الإنترنت لجميع المستخدمين إنشاء صفحات شخصية، يمكن للمستخدم من خلالها تحديد من هم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى الذي يقدمه، كما يمكن إنشاء صفحات عامة يمكن الاطلاع على محتواها من قبل أي شخص دون موافقة أصحاب الصفحة، حيث تكون هذه الصفحات تابعة لجهات رسمية أو شركات، ويتم إدارتها من قبل أشخاص تخولهم المؤسسة لذلك(٣).

أولاً: النشر في الصفحة الرسمية.

أصبح الآن، وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، لكل مؤسسة صفحة إلكترونية رسمية، تمثل هذه المؤسسة، وتقوم من خلالها بتقديم المحتوى الذي يتعلق بعملها لخدمة أفراد المجتمع، وتسهيل وصول المعلومات إليهم، وفي الأغلب يكون المسئول عن هذه الصفحة هي الدائرة الإعلامية في تلك المؤسسة، حيث تكون جميع المنشورات والمعلومات والتصريحات التي تنشر، تمثل تلك المؤسسة دون غيرها، ولذلك يجب توخي الدقة والحذر في نشر المعلومات على

(١) د. عايد رجا الخلايلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية – المسئولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٥٤.

(٢) د. وسيم شفيق الجحار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، ٢٠١٧م، ص٩٥.

(٣) د. كاظم حمدان البزوني، مرجع سابق، ص١٣٢.

هذه الصفحات الرسمية؛ لأن المؤسسة تتحمل جميع التبعات القانونية في حالة وجود معلومات غير دقيقة أو إساءة إلى أي شخص أو جهة(١).

وهنا، نتساءل من هو المسئول عن نشر المحتوى في تلك الصفحات؟، والجواب على ذلك يكون من خلال تطبيق قواعد مسئولية التابع والمتبوع، وذلك لكون الاعتداء قد تم من خلال موظفى المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية وغيرها من الجهات أو المؤسسات العامة والخاصة، وهي الجهات التي تتحمل المسئولية عن الضرر الذي يحدثه موظفوها، مع التأكيد بأن الضرر قد وقع من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لتلك المؤسسة(٢).

ولذلك، بين المنظم السعودي مسئولية المتبوع عن أعمال التابع في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة رقم (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني، والتي نصت على ما يلي: "... ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها..".

ويرى بعض الفقهاء، أن المتبوع هو المسئول عن الضرر الذي يحدثه التابع، ويتمثل التابع في النشر الإلكتروني، فهو الذي يقوم بإدارة الصفحات الرسمية للمؤسسات لصالح المؤسسة التي يمتثل إلى تعليماتها وتوجيهاتها في إجارة تلك الصفحات، ولكن لقيام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع يجب أن يتوفر شرطان(٣).

الشرط الأول: هو قيام الرابطة التبعية بينهم، وهي الرابطة التي من الممكن أن تنشأ بموجب عقد عمل يبرم بين الطرفين أو من خلال وظيفة حكومية، كما لا يشترط في العلاقة التبعية أن يتقاضى التابع أجرًا، كما يمكن أن يكون التابع مؤقتًا، كما لا يشترط أن يكون المتبوع حرًا في ختيار التابع(٤).

---

(١) د. كاظم حمدان البزوني، المرجع السابق، ص١٣٥.

(٢) د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص١٠٧.

(٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص٦٥٠.

(٤) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نورى حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، ط٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٥٠٢.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يقع الخطأ من التابع أثناء تأديته الخدمة، فعند وقوع الفعل الضار خارج نطاق العمل الرسمي، في هذه الحالة لا يوجد مجال لمساءلة المتبوع عن عمل التابع(١)، ومثال ذلك: إذا قام مدير الصفحة الرسمية الإلكترونية بالتعدي على حقوق الآخرين، ولكن عن طريق الصفحة الشخصية له، هنا تنتفي علاقة التبعية، لأن الاعتداء قد تم من صفحة التابع الشخصية، وليست الصفحة الرسمية للمؤسسة التي يعمل بها، ويكون المتبوع مسئول عن اعتداء التابع، سواء كان هذا الاعتداء تجاوز الحدود الوظيفية أو إساءة استعمالها أو استغلالها(٢).

ومن خلال علاقة التبيعة بين التابع والمتبوع تنشأ ثلاث علاقات، الأول: هي علاقة المضرور بالتابع، فيمكن للمضرور أن يقيم دعوى ضد التابع استنادًا إلى قواعد المسئولية عن الأعمال الشخصية، وإذا حصل المضرور على تعويض من التابع، ففي هذه الحالة يزول الضرر(٣).

وأما العلاقة الثانية، فتتمثل بين المضرور والمتبوع، حيث إن مسئولية المتبوع تعتبر مسئولية تبعية تتحقق عندما تتأكد مسئولية التابع، فيمكن للمضرور أن يرجع على المتبوع بكل الضرر، ويحق له الرجوع على التابع، ويحق له أيضًا الرجوع عليهما معًا بالتضامن أمام المضرور(٤).

والعلاقة الثالثة، تتمثل في علاقة المتبوع وتابعه في حالة قيام المضرور برفع دعوى ضد التابع، ففي هذه الحالة يحق للتابع أن يدخل المتبوع طرفًا في الدعوى، وأن يقوم التابع بإثبات خطأ أو تقصير المتبوع من أجل إعفائه من المسئولية أو تخفيفها عنه(٥)، مثل أن يكون المتبوع قد أمر التابع باستخدام الصفحة الرسمية للإساءة والتشهير بالآخرين.

---

(١) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٣، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٠م، ص٢٦٣.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٥٣.

(٣) د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٤) د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ص٦٦٥.

(٥) د. عدبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٠٥٠.

ولكننا في الوقت الحالي، نجد أن المؤسسات التي لها صفحات رسمية، ونتيجة لأهمية هذه الصفحات، وإقبال الأفراد على متابعتها، وتزايد حجم العمل فيها، تقوم هذه المؤسسات بتخويل أكثر من شخص واحد لإدارة تلك المواقع ودون الإفصاح عن أسمائهم عند تقديم محتوى في الموقع الرسمي، وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد المسئولية استنادًا لقواعد المتبوع عن أعمال التابع.

وبالاطلاع على بعض القوانين المقارنة مثل القانون الإماراتي، نجد أن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، قامت بإطلاق مجموعة من التعليمات التي يمكن الاسترشاد بها حول كيفية استخدام المواقع الإلكترونية عند إنشاء حسابات رسمية للمؤسسات الحكومية، حيث عملت هذه التعليمات إلى تحديد سياسة الإشراف على تلك المواقع واستخدامها، أن الهدف من إطلاق هذه التعليمات هو إيجاد إطار سليم وصحيح لاستخدام هذه المواقع والاستفادة من المعلومات والإمكانيات الموجودة في تلك المواقع لخدمة مؤسساتها(١).

ثانياً: حالة النشر في الصفحة الشخصية.

يحق لكل شخص أن ينشر ما يشاء من معلومات أو أخبار في صفحته الشخصية، لأن ذلك حق مكفول له في جميع دساتير العالم، ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق، من خلال الإساءة إلى الآخرين أو الاعتداء على حياتهم الخاصة أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية(٢)، ويعد صاحب الصفحة الشخصية هو المسئولي عن جميع المعلومات والمواضيع الموجودة في الصفحة الالكترونية، ويجب أن يكون مدرك للمعلومات والأخبار التي ينشرها، وتكون هذه المعلومات أو الأخبار غير مسيئة للآخرين، ولا تتضمن اعتداء على حقوق الأشخاص(٣).

---

(١) دولة الإمارات العربية المتحدة، هيئة تنظيم الاتصالات، سياسة الإشراف والاستخدام والرد لوسائل الإعلام الاجتماعي، متاح على الرابط http://www.tra.gov.ae.

(٢) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) د. رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسئولية، بحث منشور في مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص٢٨٠.

ونصت المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو عدل أو غير أو أتلف أو شوه أو ألغى بيانات أو معلومات إلكترونية في نظام معلوماتي إلكتروني أو حجبها عنه أو تدخل في وظائفه أو أنظمة تشغيله أو عطل وسائل تقنية المعلومات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية عمدًا ودون وجه حق بقصد التحايل والتسبب في إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين لتحقيق مصلحة أو الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره بطريقة غير مشروعة.....".

كما نص المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات- سابق بيانه- صراحة على حالات انعقاد المسئولية الجنائية لكل من مقدم الخدمة ومدير الموقع بالإضافة إلى عقوبة كل منهما تبعًا لكل حالة بالإضافة إلى حالات تشديد العقوبة [١].

وتنشأ المسئولية الجنائية بمجرد ظهور المحتوى غير المشروع أو الشائعات المروجة على مواقع التواصل الاجتماعي أو مخالفة أحكام هذا القانون بشكل عام[٢]، ويتحدد نطاق المسئولية الجنائية للناشرين أو مقدم الخدمة أو مدير الموقع أيًا كان طبقًا لمبدأ "شخصية العقوبة"، ويتضح ذلك من خلال نص المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، في الباب الثالث "الجرائم والعقوبات" على: " كل من .... ارتكب الجريمة المذكورة، كما عاقب المشرع المصري أيضًا على الشروع في ارتكاب أيًا من هذه الجرائم[٣].

وبتحديد المسئولية الجنائية لكل من مقدم الخدمة ومدير الموقع، يكون المشرع قد افترض علم الموقع بمحتويات المادة المنشورة، وبالتالي توفر القصد

---

(١) انظر الباب الثالث (الجرائم والعقوبات) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ص١٣- ٢٣.

(٢) انظر: نص المادة (٣١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ السابق.

(٣) انظر نص المادة (٤٠) من القانون السابق.

الجنائي، ولا يهم في ذلك كون المسئول عن الموقع قد سلك سلوكًا سلبيًا في الرقابة على الموقع ومحتوياته، أو حاول حذف المادة المنشورة لمنع المستخدمين من الاطلاع عليها أو إعادة نشرها، بحجة أنه لم يستطع ذلك بسبب العوائق أو العمليات الفنية أو غيرها، وأن تلك المسألة متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة، وتكون محل اعتبار لديها قبل إصدار حكمها[1].

الفرع الثاني

مسئولية المتفاعل مع المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي

إن من أهم أسباب زيادة المتابعة للمواقع الإلكترونية من قبل الجمهور هو قدرتهم على التفاعل مع المعلومات والمنشورات والأخبار التي تنشر على تلك المواقع، حيث إن هذه المواقع توفر كافة طرق التفاعل لمستخدميها، وذلك من خلال الإعجاب أو التعليق أو إعادة النشر، وكثيرًا ما نجد حدوث مناقشات وردود أفعال داخل تلك التعليقات، مما يؤدي إلى حدوث الكثير من التجاوزات والإساءات، وهذا يتطلب معرفة المسئول عن ذلك، فهل هو صاحب المنشور الأصلي أو صاحب التعليق أو معيد النشر؟ ولقد تحدثنا فيما سبق عن مسئولية صاحب المنشور، أما هنا فسوف نتحدث عن صاحب التعليق على المنشور ومسئولية معيد النشر، أما من قام بوضع علامة الإعجاب على المنشور فهو لا يتحمل مسئولية، لأنه لم يقم بتقديم أي معلومة أو خبر فيه إساءة أو قذف أو تشهير، وجاءت مساهمته من خلال زيادة المشاهدة على ذلك المنشور.

أولاً: مسؤلية صاحب التعليق على المنشور.

صاحب التعليق على المنشور هو الشخص الذي يقوم بالتفاعل مع المنشورات في المواقع الإلكترونية عن طريق كتابة تعليق على ذلك المنشور، ويكون التعليق إما عن طريق الكتابة أو رفع مقطع فيديو أو صور.

وتتأسس مسئولية صاحب التعليق وفق القواعد العامة للمسئولية المدنية باعتباره المسئول الأول عن الكلام الموجود في التعليق[2]، وفي حالة إذا كان

(١) د. أحمد عبدالمجيد الحاج، المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) أروى تقوى، مرجع سابق، ص٤٥٥.

هناك تعريق سيء أو يحتوي على تشهير وقذف؛ فإن المسئولية المدنية تقع على عاتق كاتب التعليق ولا مسئولية على صاحب المنشور، حيث قد لا يحتوي المنشور على أي إساءة(١).

وكما أن الاعتداء على الحقوق – خلال التعليق – يعتبر دليلاً على المساءلة الجزائية يكون في نفس الوقت سببًا للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المسئولية المدنية.

يتضح مما سبق، أن التعليق على المنشورات بأي طريقة كانت، ينشئ واقعة متكاملة لقيام المسئولية المدنية، ومطالبة صاحب التعليق بالتعويض عن الضرر.

ثانياً: مسئولية معيد النشر عبر المواقع الإلكترونية.

يقصد بمعيد النشر، أي الشخص الذي يتفاعل مع المنشور عن طريق إعادة نشره على صفحته الشخصية أو في صفحات عامة أخرى، مثل إعادة التغريدة في موقع "التويتر"، وفي هذه الحالة يوجد اتجاهان في تقرير مسئولية معيد النشر، الاتجاه الأول: يؤكد على مسئولية معيد النشر، حيث إذا قام الشخص بإعادة نشر منشور يحتوي على إساءة أو اعتداء على حقوق الآخرين، فهذا الأمر يلزمه بالتعويض وفق القواعد العامة للمسئولية المدنية، لأن مسألة إعادة النشر تعتبر خطأ مستقل عن خطأ الناشر، حيث نجد أن موقع تويتر، يحمل المسئولية لمعيد التغريدة إضافة إلى مسئولية المغرد، إذا كانت التغريدة تتضمن اعتداء أو إساءة(٢).

والاتجاه الثاني، يعتبر أن تحميل معيد التغريدة مسئولية مدنية أمرًا فيه تعسف، فقد يقوم شخص بإعادة نشر المنشور، لكن مع عدم التأييد لمحتواه، فقد تكون الإعادة من باب الرفض والاستهجان للمعلومات الموجودة في المنشور؛ ولا

---

(١) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، فيس بوك، والحماية القانونية، متاح على الرابط التالي: **https://www.anhri.net/?P=142932.**

(٢) انظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du-retweet.

يمكن أن يتحمل شخص مسئولية ما، بناءً على شيء يتحمل وجوه عدة[١]، فإذا كان النشر الأصلي يحتوي على تشهير للحياة الخاصة لأحد الأشخاص، فلا يمكن لمعيد النشر الاحتجاج، لأن هذه المعلومات أصبحت عامة عند نشرها أول مرة، ومتاحة للجميع، لأن معيد النشر قد يزيد من شهرة ذلك الموضوع، ولا يمكن له الاحتجاج بعلم صاحب الشأن بالمنشور الأول وسكوته عنه[٢].

ولذلك، يعتبر إعادة نشر القذف أو السب، بمثابة قذفًا وسبًا جديدًا، لأن إعادة النشر تعتبر إعادة التذكير يواقعه قذف وسب [٣].

وفي ذلك، نجد القضاء الفرنسي له مواقف متناقضة في موضوع إعادة النشر، حيث حكمت محكمة باريس الابتدائية في أحد أحكامها حول مسئولية الناشر، لنشره وقائع متعلقة بالحياة الخاصة، لم يسبق نشرها، فقد بين هذا الحكم أن هذه الوقائع لم يتم سابقًا نشرها لما حكم على معيد النشر بالتعويض[٤]؛ إلا أن المحكمة عملت على تعديل الحكم في أحكام أخرى، حيث أوضحت أن رضا صاحب الشأن يكون مطلوب الوجود دائمًا، سواء في النشر لأول مرة في حالة إعادة النشر، وفي حالة عدم الوجود يكون معيد النشر واقعة عليه المسئولية المدنية[٥].

(١) انظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، تويتر والقانون، متاح على الرابط التالي: https://www.anhri.net/?=93471.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢١٥.

(٣) د. أبوسريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة الجنائية القومية، المركز القاومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والخمسون، العدد٢، ص٣٨ وما بعدها.

(٤) حكم محكمة باريس الابتدائية في ١٩٦٨/١١/٧. مشار إليه لدى : د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٥) حكم محكمة باريس في ١٩٨٩/٦/٢٧. مشار إليه لدى: د. عباس على محمد الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، ٢٠٠٣م، ص١٣٩.

المبحث الرابع
آثار المسئولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

الغرض من إثبات المسئولية المدنية هو حصول المضرور على تعويض، سواء كان عينيًا أو تعويضًا بمقابل، وذلك لجبر الضرر الذي حدث من جراء الاعتداء عبر المواقع الإلكترونية، وأن الحصول على هذا التعويض لابد أن يكون عن طريق إقامة دعوى يجب أن تتوفر فيها عدة شروط من أجل قبولها من قبل المحكمة المختصة.

ولذا، سوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول
دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طرقها أن يحصل من المسئول عن تعويض الضرر الذي أصابه[1].

وحصول المضرور على تعويض لا يكون إلا بعد إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، ولكي يتم قبول هذه الدعوى يشترط توفر عدة شروط، ولذا سوف نوضح شروط قبول تلك الدعوى وأحكام دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الآتي:

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: أحكام دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

---

(١) راجع قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ٥٩، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨م.

الفرع الأول
شروط قبول دعوى التعويض عن ترويج الشائعات
عبر مواقع التواصل الاجتماعي

للقانون بعض المتطلبات التي يجب أن تتوافر من أجل قبول الدعوى والنظر فيها من المحكمة، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط لا تنظر المحكمة في موضوع الدعوى ولا تصدر فيها حكمًا بالرفض أو الإجابة، بل تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى(١).

دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هي مماثلة لأي دعوى، من حيث أطراف الدعوى، وهم المدعي الذي يقوم برفع الدعوى أمام المحكمة نتيجة لتعرضه للضرر من جراء النشر الإلكتروني "ترويج الشائعات الإلكترونية"، وقد يكون شخصية طبيعية أو معنوية، وسواء كان شخص واحد أو مجموعة، وإذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه هو صاحب النشر المسيء في المواقع الإلكترونية أو معيد النشر "أي الذي أعاد هذا المنشور لآخرين"، أو كاتب التعليق الذي يحتوي على إساءة للآخرين فهو من تقام الدعوى ضده ومطلوب الحكم عليه، وإذا ترك الخصومة يجبر عليها أي إذا ترك لا يترك(٢).

ويرى بعض الفقهاء(٣)، أن من شروط قبول الدعوى هي المصلحة والأهلية والصفة.

وذهب جانب آخر، إضافة إلى المصلحة والأهلية والصفة، هو وجود حق أو مركز قانوني، ووجود اعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني، وعدم صدور حكم سابق في موضوع الدعوى، وإقامة الدعوى في المدة المحددة قانونًا، وعدم

(١) د. إياد عبدالجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة القانون، محمد العتيبي، بغداد، ٢٠٠٧م، ص٦١.

(٢) د. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م، ص٣٣.

(٣) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١م، ص١١٧.

وجود اتفاق بين الخصوم على التحكيم لحل النزاع وعدم وجود اتفاق على الصلح[١].

ويعتبر من أهم الشروط وجود حق أو مركز قانوني، وحصول اعتداء على ذلك الحق أو المركز القانوني، وذلك لأن الدعوى هي وسيلة لحمايتها، لأن الحق يعتبر محلاً للحماية القانونية مع صرف النظر عن القيم المالية لذلك الحق، أما المركز القانوني، فقد يكون مصلحة مادية أو أدبية وتكون حماية هذه المصلحة إما عن طريق إزالة الضرر المادي الذي تعرض له المدعي[٢]، من خلال الحصول على تعويض مادي مرضي للمدعي لجبر ما تعرض له من ضرر جراء ما تم نشره عبر المواقع الإلكترونية، أما حماية المصلحة الأدبية فتكون من خلال التقليل من الأذى الذي تعرض له المدعي بسبب النشر المسيء له ولسمعته[٣].

أما الشرط الآخر، والذي ينص على وجوب وجود اعتداء على الحق أو المركز القانوني، لأن الهدف من إقامة أي دعوى هو توفير الحماية القضائية لذلك الحق أو المركز القانوني[٤].

وتجب التفرقة بين الصفة والتمثيل القانوني، فقد ترفع الدعوى من قبل شخص نيابةً عن صاحبها، أي ليس من له صفة فيها؛ بل ممثله القانوني، مثل حالة تمثيل شركة معينة من قبل مديرها أمام القضاء وتمثل الولي عمن هو في ولايته، وأهمية هذه التفرقة تبرز في أن الصفة مسألة تتعلق بالحق في الخصومة، أما التمثيل القانوني فهو موضوع متعلق بالإجراءات[٥].

كما يرى فقهاء آخرون، أن المصلحة لا تعتبر شرطًا لقيام الدعوى، لأن سبب وجود الدعوى هو الحصول على حماية القانون بواسطة القضاء، وعند

(١) د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص١٩٦ وما بعدها.

(٢) د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م، ص٩٨.

(٣) د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٤) د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٥) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص١٢٦ وما بعدها.

توفر باقي الشروط الأخرى، سوف تنشأ المصلحة، حيث تعد المصلحة عنصرًا داخليًا في الدعوى، ولا تحتاج أن تكون شرطًا لإنشائها(١).

ومما سبق: يتضح أن شروط قبول دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تتمثل في حق أو مركز قانوني للمدعي، أي حق المدعي بالسمعة أو الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى وجود المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني من خلال الإساءة والتشهير أو السب والقذف عبر المواقع الإلكترونية "عمومًا"، وتوافر الصفة من المتداعين، حيث يكون المدعي هو الشخص المشار إليه في المنشور السيء والمدعى عليه هو الشخص الذي قام بالاعتداء والخطأ وفق المسئولية المدنية.

الفرع الثاني

أحكام دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على أساس جبر الضرر الذي تعرض له المضرور من جراء الاعتداء عليه من خلال النشر عبر المواقع الإلكترونية، وجبر هذا الضرر يجب أن يكون عند وقوعه أو بعد مدة معقولة، لأن المطالبة بالتعويض بعد مضي فترة طويلة من الزمن قد يفهم بالقبول الضمني للنشر.

ففي الشأ، العُماني ، نجد أن قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ يقضي بأن دعوى التعويض عن الفعل الضار تخضع لأحكام التقادم الواردة في المادة رقم (١٨٥) منه، والتي تنص على ما يلي: "١- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. ٢- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. ٣- لا تسمح دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.".

(١) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص١٢٧.

وفي مصر – أيضًا – نجد أن القانون المدني يقضي بأن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تخضع إلى أحكام التقادم الواردة في المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري[١].

ومن النص السابق، يتبين أن دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات في القانون العُماني، وثلاث سنوات في القانون المصري، وذلك من تاريخ علم المضرور بالنشر المسيء إليه، وعلمه بالشخص الذي قام بالنشر، كما تسقط دعوى التعويض في جميع الأحوال بعد مرور خمسة عشر سنة (عماني ومصري)، وذلك من تاريخ نشر المنشور المسيء، أما في حالة ما إذا كان النشر يعتبر جريمة، مثل حالات القذف والسب؛ فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بعد سقوط الدعوى الجزائية، وذلك يكون وفق قانون العقوبات[٢].

ووفقًا للقواعد العامة، فإن مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى تحتسب بالأيام لا بالساعات وبالتقويم الميلادي لا بالهجري، كما أن مدة التقادم تقف بالعذر الشرعي، كالصغر والحجر والغيبة وأي مانع يستحيل معه المطالبة بالحق، وينقطع التقادم في حالة المطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، والتقادم هو أمر ليس من النظام العام، فالمحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها؛ بل يجب التمسك به[٣].

---

(١) تنص هذه المادة رقم (١٧٢) مدني مصري على ما يلي: " ١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ٢- على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة أو كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

(٢) د. أوريدة عبدالجواد صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، ط١، الجيزة، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م، ص٩٥.

(٣) د. محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٣.

وأما في فرنسا فقد حدد المشرع الفرنسي المدة التي تقام خلالها دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني، حيث جاء ذلك من خلال المادة (٦٥) من قانون حرية الصحافة الفرنسية لسنة ١٨٨١م "الدعاوى العامة والدعاوى المدنية الناجمة عن الجنايات والجنح والمخالفات الملحوظة في هذا القانون تسقط بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتبارًا من اليوم الذي ارتكبت فيه أو من تاريخ آخر عمل تحقيق أو ملاحقه إن وجد".

ويتبين من نص المادة السابقة أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة رفع دعوى التعويض عن النشر بثلاثة أشهر من تاريخ النشر(١).

نخلص مما تقدم، أن دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لأحكام التقادم الموجودة في القواعد العامة، ففي المملكة العربية السعودية تقدر بمرور خمس سنوات، أما في مصر وفرنسا فتقدر بمرور ثلاث سنوات، وذلك من تاريخ العلم أو خمسة عشر سنة من تاريخ النشر.

المطلب الثاني

طرق تعويض الضرر الناشئ

عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يكون تعويض الضرر إما عينيًا أو بمقابل، وذلك كما تنص القواعد العامة، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل.

(١) د. كاظم حمدان صدخان البزوني، المسئولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١٦٨.

الفرع الأول
التعويض العيني

يكون التعويض العيني بإعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر(١)، ولما كان الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات الإلكترونية قد يسبب ضررًا ماديًا أو أدبيًا، حيث تم نشره مثلاً على مواقع إلكترونية مثل موقع فيس بوك، فمثلاً يتم إذاعة أن أحد مصانع المواد الغذائية يقوم باستخدام مواد منتهية الصلاحية، سوف يؤدي هذا المنشور إلى انخفاذ نسبة المبيعات لهذا المصنع، وبالتالي خسارته، أو أن يشير منشور آخر إلى أن أحد المصنفات يحتوي على معلومات ونتائج غير صحيحة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى خسارة مادية للمؤلف بسبب توقف بيع المصنف، ففي مثل هذه الحالات يمكن جبر الضرر بالتعويض العيني، فإذا كانت الإساءة بواسطة منشور يمكن التعويض العيني بحذف هذا المنشور وإعادة نشر منشور جديد يتضمن تكذيبًا لمحتوى المنشور السابق، فيعتبر المشنرو الجديد مجبرًا للضرر، أي أن التعويض يكون من جنس الضرر(٢).

ولكنه – في أغلب الأحيان وفي مواقع التواصل الاجتماعي- يكون الضرر أدبيًا، مثل حالة الاعتداء على الحياة الخاصة أو السمعة، وهنا يصبح من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في مشاعره ويؤثر على مكانته الاجتماعية، كما أن نشر منشور يكذب المنشور الأول لا يؤدي إلى جبر الضرر، ورغم ذلك فإن التعويض العيني عن الضرر الأدبي ليس مستحيلاً، فيمكن في حالة إذا كان الحكم بهيئة اعتذار يقوم المدعى عليه بنشره في ذات الصفحة الإلكترونية التي أساء من خلالها للمدعي(٣).

---

(١) د. عبدالمجيد الحكيم، مرجع سابق، ص٥٥٣.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م، ص٣١٣.

(٣) د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة، ط١، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧م، ص٢٠٠.

ويرى بعض الفقه أن حق الرد والتصحيح هو شكل من أشكال التعويض العيني عن الضرر الناشئ، سواء كان الضرر أدبيًا أو ماديًا[١]؛ وذلك لأنه يعتبر من جنس الضرر وهو النشر عبر المواقع الإلكترونية لرد اعتبار الشخص المضرور، ويعرف حق الرد والتصحيح بأنه: "حق عام مقرر للأفراد في تقديم إيضاحات أو تعليقات على كل ما قد ينشر بشأنهم في وسائل الإعلام المختلفة، متى كان هذا النشر ضارًا بمصالحهم، ويستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية، كما يستوي أن يكون التعرض صريحًا أو ضمنيًا "[٢]، لأن الغرض من إقامة دعوى التعويض الأدبي هو تحقيق الإعلان، الذي يجب أن يصل إلى كل شخص علم بالضرر أول مرة، وإيضاح أن المتضرر قد أُسيء إلى سمعته بدون وجه حق، ويكفي مع هذا الإعلان حصول المتضرر على تعويض بسيط، وخصوصًا في حالات إذا كان المتضرر شخصية عامة وصاحب سمعة حسنة في محيطه الاجتماعي، وعلى أساس ذلك يكون من حق المتضرر أن يطالب بحقه في الرد والتصحيح على أن يتم بنفس الطريقة التي تمت الإساءة بها، فإذا كان الضرر واقعًا على الشرف، فلا يمكن تعويضه تعويضًا عينيًا؛ بل يعمل حق الرد كوسيلة لتخفيف آثار الضرر[٣].

وجدير بالإشارة – هنا- أن التعويض العيني من الأمور الجوازية، فللمحكمة أن تحكم به وبناءً على طلب المتضرر، وليس فيه إرهاق للمسئول[٤].

(١) د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٤٦٥.

(٢) د. أيمن محمد أبوحمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٢١.

(٣) د. عباس على محمد الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٣م، ص١٩٩.

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٩٦٧.

ولقد نص المشرعان العماني والمصري على التعويض العيني في قانون المعاملات المدنية العماني، حيث أشار إلى إمكانية التعويض تعويضًا عينيًا بإعادة الحال إلى ما كان عليه[١].

كما أشار المشرع الفرنسي إلى حق الرد والتصحيح في إطار الصحافة في المادة (١٣) من قانون حرية الصحافة الصادر عام ١٨٨١ "يلتزم مدير النشر وبشكل مجاني بوضع التصحيحات التي يرسلها إليه المسئول عن السلطة العامة على رأس العدد التالي من الجريدة أو الدورية المكتوبة التي تم نشرها بشكل غير صحيح"[٢].

وأشار المشرع الفرنسي إلى نطاق حق الرد عبر شبكات الإنترنت، وذلك في المادة (٦) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥-٢٠٠٤) على أنه: "لكل شخص معين أو محدد في نطاق خدمات شبكة الإنترنت الحق في الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المنشور برسالة ترسل إلى مزود الخدمة"[٣].

وتعتبر هذه المادة سندًا قانونيًا لاستعمال حق الرد في إطار النشر الإلكتروني.

وجاء في قرار محكمة النقض المصرية أن التعويض العيني يكون من خلال إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه[٤].

---

(١) نصت المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العماني على ما يلي: " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض".
تقابلها في ذلك المادة (٢/١٧١) مدني مصري، والتي تنص على ما يلي: "... ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(٢) مشار إليه لدى: كاظم حمدان صدخان البزوني، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٣) مشار إليه لدى: المرجع السابق، ص١٧٥.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٦٢، الدوائر المدنية، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.cc.gov.eg/

يتضح مما سبق : أن حق الرد والتصحيح هو تعويض عيني عن الضرر الذي أصاب المتضرر من النشر بكل أنواعه.

الفرع الثاني
التعويض بمقابل

لما كانت معظم حالات المسئولية المدنية عن النشر الإلكتروني هي مسئولية تقصيرية، فليس أمام السلطة القضائية إلا الحكم بالتعويض بمقابل، لأن الأساس في المسئولية التقصيرية هو التعويض بالمقابل، خلافًا للمسئولية العقدية التي يكون التعويض العيني هو الأصل فيها(١)، والتعويض بمقابل يكون إما نقديًا أو غير نقدي، بيد أن الأساس في المسئولية التقصيرية أن يكون التعويض نقديًا(٢)، والمقصود بالتعويض غير النقدي هو الحكم على المدعى عليه بأداء أمر معين(٣)، ولما كان الضرر الأدبي يتمثل في الاعتداء على السمعة أو الشرف أو الكرامة، مما يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد التعويض بالمقابل النقدير عن هذا الضرر، لأن الاعتداء وقع على كرامة الإنسان وأصاب شعوره ومكانته الاجتماعية، وهي أمور لا يمكن تقديرها بطريقة نقدية(٤).

وجاء في أحد الاتجاهات الفقهية عدم إمكانية تعويض الضرر الأدبي بمقابل نقدي، وجعلوا لذلك عدة أسباب، غير أن الاتجاه الآخر يرى وجوب فرض التعويض النقدي على الأضرار المادية والأدبية(٥).

---

(١) د. حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وغلغاء العقود، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٦٠م، ص٥٢٨.

(٢) د. شروق عباس فاضل، د. أسماء صابر علوان، المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م، ص١١٩.

(٣) د. نصير صبار لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١م، ص٧٧.

(٤) د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥م، ص٨١ وما بعدها.

(٥) د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٤١٧.

ويبرر ذلك، أن النقود هي الوسيلة المهمة لجبر الضرر المادي أو الأدبي[١]، ومع وجود حالات اعتداء لا يمكن تعويضها بالتعويض العيني لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهنا لابد من اللجوء إلى التعويض بمقابل[٢]، فإذا قام شخص بنشر منشور يحتوي على إساءة وتشكيك في نزاهة أحد الموظفين في شركة ما، مما يؤدي ذلك إلى خسارة ذلك الموظف لعمله بسبب ذلك النشر، هنا – وفي هذه الحالة– لا يمكن تعويضه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهنا يجب اللجوء إلى التعويض بمقابل نقدي من خلال تقديم ترضية مالية له.

ولقد نص المنظم السعودي، وكذلك المصري على طريقة التعويض، حيث جاء في نص المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية العماني أنه: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض"[٣].

ومن هذا النص قد حدد المنظم السعودي طريقة التعويض وهي عينية أو بمقابل، ويكون تحديد ذلك بناءً على ظروف القضية المعروضة أمام القضاء، ولقد أشار النص إلى أن التعويض النقدي هو الأساس في التعويض.

(١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م، ص١٥٣.

(٢) د. شرين حسين أمين العسيلي، المسئولية المدنية للنشر، ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥م، ص٢٨٤.

(٣) يقابلها في ذلك نص المادة (١٧١) من القانون المدني المصري.

الخاتمة

تعتبر الشائعات من أخطر الأمراض والآفات التي تصيب المجتمع، وتؤدي لوقوع الكراهية والبغضاء والضغينة بين أفراد المجتمع، ويجب تكاف جميع أفراد المجتمع للوقوف ضد الشائعات ومحاربتها بكافة الطرق والوسائل وتشديد العقاب على مرتكبها.

ولقد تطرقنا – من خلال هذه الدراسة– إلى المسئولية المدنية لمروجي الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تبين لنا مجموعة من النتائج، وأمكن لنا استخلاص بعض التوصيات، والتي سوف نسردها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة.

من النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

١- أن شبكات التواصل الاجتماعي تعتبر من أهم وسائل نشر الشائعات، وأخطرها.

٢- أن الشائعات بمضمونها ومفهومها قد تأثرت بتطور التقنيات الحديثة لنشر وتداول المعلومات، وهو ما جعل من نشر وبث المعلومات المغلوطة وغير الحقيقية بشكل شائعات تنتشر وتتداول بسرعة كبيرة جدًا.

٣- أن الشائعة هي سلوك مدبر ومخطط، تقوم به جهة ما أو شخص ما لكي ينشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو بنشر أخبار مختلفة ومجهولة المصدر، وتوحي بالتصديق، أو مبالغًا فيها أو تتضمن جزءًا ضئيلاً من الحقيقة، تتعلق بالأحداث الراهنة باهتمامات الجمهور الموجهة إليهم .

٤- عدم وجود نص قانوني في المملكة العربية السعودية، وبعض التشريعات المقارنة، يبين مفهوم الشائعات، بالرغم من خطورة النتائج التي ينطوي عليها ارتكاب الأفعال المكونة للأركان المادية للإشاعة.

٥- ونظرًا لصعوبة تعريف الشائعات لعدم وجود تعريف محدد لها بالقانون، فقد اجتهد الفقه في تحديد الشائعات باعتبارها تعدي وانتهاك للحق في الخصوصية.

٦- أنه يمكن للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية إنشاء مواقع إلكترونية لعرض نشاطاتها وفعالياتها وخدماتها عبر هذه المواقع، ويطبق على هذه المؤسسات قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع.

٧- أن المسئول الأول عن نشر الشائعات هو من قام بنشر المحتوى، سواء من خلال صفحته الشخصية أو الصفحات المسئول عن إدارتها، وأن المسئولية تقع كذلك على عاتق من تفاعل مع المنشور من خلال إعادة النشر، كما أن كات التعليق يعتبر مسئولاً عن تعليقه، و لا علاقة لصاحب المنشور بالتعليقات التي تطرح من خلال المنشورات.

٨- لقد جرم المشرع الشائعات – ولو بصورة ضمنية – لأسباب معينة، يرجع فيها المشرع إلى سببين أساسيين، هما: التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام، وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون، وقد أصدرت معظم التشريعات، ومنهم المنظم السعودي مجموعة من القوانين التي تكفل الحماية القانونية الجنائية من مخاطر الشائعات،.

٩- ولقد تم تحديد المسئولين عن نشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي والتزاماتهم ومسئوليتهم عن نشر وترويج الإشاعات عبر هذه المواقع.

وفيما يلي نورد لبعض المقترحات:

ثانياً: المقترحات.

١- نهيب بالمنظم السعودي والمصري كذلك، بضرورة تعديل نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ العماني، والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري بالنص صراحة على معاقبة مروجي الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث تكون رادعة لمن تسول له نفسه أن يقوم بهذه الأفعال.

٢- كما نهيب بالمنظم السعودي، أن تكون النصوص التي يتم وضعها لمعالجة ترويج الشائعات أو غيرها، وخاصة قوانين المسئولية المدنية، أن تكون واضحة ومفصلة، وأن يُكثر من بنودها لمعالجة التفاصيل الدقيقة في هذه القوانين، أي يحذو في ذلك حذو القوانين المقارنة، مثل القانون المدني

المصري أو الأردني أو الفرنسي أو غيرها من القوانين التي تبين وتعالج دقائق المسألة القانونية الواحدة.

٣- كما يوصي الباحث سلطات المملكة العربية السعودية بالتدخل لمراقبة ومتابعة تطبيق وتفعيل الحماية القانونية لضمان عدم انتهاك هذا الحق في الخصوصية والحد من ظاهرة ترويج الشائعات.

٤- كما يوصي الباحث وسائل الإعلام بكافة أنواعها، والمؤسسات الاجتماعية، بالقيام بدورها في نشر الوعي العام بمخاطر الشائعات، وتعزيز مجال الحماية الاجتماعية والنفسية والدينية ضد الشائعات، ودعوة الجهات المختصة لإنشاء مراكز تحليل الشائعات لدعم الأجهزة المعنية بمكافحة الشائعات.

٥- إتاحة الفرصة الكاملة للحوار الحر الرشيد داخل المجتمع، حيث إن تقويم خطر الشائعات يكون بالحجة والإقناع، لأن البديل هو تداول هذه الأفكار عن طريق الشائعات التي في الغالب تكون غير صحيحة.

٦- ضرورة التعاون بين دول العالم بصفة عامة وبين البلدان العربية والإسلامية بصفة خاصة في مجال التشريع المنظم لشبكات التواصل الاجتماعي لسد النقص في هذا الجانب دون أن يمس ذلك حرية الرأي والتعبير، وفقًا لما ينظمه القانون.

٧- ضرورة أن تقوم السلطات المسئولة، بالمملكة العربية السعودية والدول المقارنة مثل مصر والأردن وغيرهم، بتطوير البرامج والتقنيات التي تعمل على ترشيح المعلومات المتداولة عبر المواقع الإلكترونية بالقدر الذي يحد من انتشار هذه الشائعات وتداولها.

قائمة المراجع

أولاً: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **المعاجم اللغوية.**

١. المجمع الوسيط، للدكتور/ أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة ، استانبول، ج١

٢. لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ج١٠، دار صادر ، بيروت، ١٩٨٢م

ثالثاً: **مراجع الفقه والحديث**.

٣. الجامع الصحيح، للإمام البخاري، تأليف/ عبد المحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة الثانية، العدد الرابع، ربيع الثاني، ١٣٩٠هـ، برقم ٦٤١٢

٤. تفسير الطبري، أو جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبوجعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥. كتاب السير والمغازي، لمحمد بن إسحاق بن يسار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

٦. د. محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، دار الشروق، ٢٠٠١م

رابعاً: **الكتب**.

١. د. أحمد توكل، الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، ط٤، القاهرة، ١٩٨٨م

٢. د. أحمد نوفل، الإشاعة– دراسات إسلامية هادفة، ط٤، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان

٣. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١م

٤. د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦م

٥. د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
٦. د. القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي، Facebook الفيس بوك نموذجًا، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، الموقع التالي:
https://www.iraqfsc.iq
٧. د. أوريدة عبدالجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م
٨. د. أيمن محمد أبوحمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م
٩. د. جان نويل كابفلير، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة/ تانيا ناجيا، لبنان، دار الساقي، ٢٠٠٧م
١٠. د. جبار صابر طه، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م
١١. د. حاتم محمد عبدالقادر، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م
١٢. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م
١٣. د. حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤م
١٤. د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م
١٥. د. دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

١٦. د. سعيد عبداللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م
١٧. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م
١٨. د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م
١٩. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م
٢٠. د. شرين حسين أمين العسيلي، المسئولية المدنية للنشر، ط١، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥م
٢١. د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م
٢٢. د. عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م
٢٣. د. عاقل فاخر، أصول علم النفس وتطبيقاته، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م
٢٤. د. عايد رجا الخلايلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية – المسئولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
٢٥. د. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والطباعة، ٢٠٠٨م
٢٦. د. عبدالتواب إبراهيم رضوان، مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م
٢٧. د. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م

٢٨. د. عبدالرزاق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الفجر الجديدة، القاهرة، ١٩٨٣م
٢٩. د. عبدالرزاق محمد الديلمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط١، الأردن، ٢٠١١م
٣٠. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، كتاب الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام٢٠٠٤م
٣١. د. عبدالفتاح محمود الكيلاني، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، بحث منشور في موقع كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٦م
٣٢. د. عبدالله زين الحيدري، الإعلام الجديد، النظام والفوضى، د.ن، د.ت
٣٣. د. عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥م
٣٤. د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٣، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٠م
٣٥. د. عثمان ياسين علي، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كردستان والعراق والدول العربية، مطبعة روزهه لات، أربيل، ٢٠١١م
٣٦. د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نورى حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، ط٢، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م
٣٧. د. عز محمد هشام، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م
٣٨. د. عزام محمد الجويلي، دور وسائل الإعلام في نشر الشائعات، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ٢٠١٤م
٣٩. د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل
٤٠. د. عطا عبدالعاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م

٤١. د. فتحي شمس الدين، شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م
٤٢. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م
٤٣. د. فهمي توفيق مقبل، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ
٤٤. د. فيصل أبوعيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م
٤٥. د. ليلى أحمد جرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان، ٢٠١٢م
٤٦. د. محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م
٤٧. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م
٤٨. د. محمد عبدالظاهر، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م
٤٩. د. محمد عبدالله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م
٥٠. د. محمد كمال القاضي، الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٧م
٥١. د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م
٥٢. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧م
٥٣. د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م

٥٤. د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م
٥٥. د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية، الجيزة
٥٦. د. مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م
٥٧. د. معتز سيف عبدالله، الحرب النفسية والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢م
٥٨. د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية التقصيرية، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٥م
٥٩. د. هالة منصور، الاتصال الفعال، مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م
٦٠. د. هاني محمد كامل المنايلي، عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م
٦١. د. هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة العرض بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م
٦٢. د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء الدول العرب، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م
٦٣. د. ياسر بكر، الإعلام البديل، مطابع حواس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م
٦٤. المحامي/ يونس العرب، مقال بعنوان: "العالم الإلكتروني"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.arablow.org/electronic/20world1
٦٥. موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان EOHR الإلكتروني، جرائم الإنترنت، القواعد العامة للمسئولية عبر شبكة الإنترنت وشبكات الاتصال الإلكترونية. مشار إليه في الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.eohr.org/ar/training/1st-2003/fifth.html

خامسًا: الرسائل العلمية.

٦٦. د. بشير أحمد صالح، مسؤولية السحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م

٦٧. د. عباس على محمد الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، العراق، ٢٠٠٣م

٦٨. د. علي محمد بن فتح محمد، مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها الأخلاقية والقيمية، رسالة ماجستير، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، منشورة على الموقع التالي:
http://www.faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=15904.

٦٩. د. فرحان محمد جاسم، الضرر في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م

٧٠. د. كاظم حمدان صدخان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٧م

٧١. د. نصير صبار لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١م

سادساً: المجلات والدوريات.

٧٢. د. أبوسريع أحمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة الجنائية القومية، المركز القاومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والخمسون، العدد٢

٧٣. د. أحمد عبدالمجيد الحاج، المسئولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٢)، العدد (٨٥) سنة ٢٠١٣م، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، أبريل ٢٠١٣م

٧٤. د. أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٣٠، العدد الأول، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٤م

٧٥. د. أروى تقوى، المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم ٣٠، العدد الأول، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٤م
٧٦. د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١م
٧٧. د. رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسئولية، بحث منشور في مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر
٧٨. د. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، ع١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣م
٧٩. د. سامي عبدالرؤوف، الإنترنت في العالم العربي، دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، عدد ٤، سنة ٢٠٠٠م
٨٠. د. شريف درويش اللبان، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد الثاني، أبريل – يونيو ٢٠١٥م
٨١. د. عشري مرسي، شبكات التواصل الاجتماعية الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد ٣٩٥، يناير ٢٠١٢
٨٢. د. محسن سميح، دور الإعلام الحزبي في تأجيج الصراع الداخلي (الصحافة الإلكترونية نموذجًا)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مجلة تسامح، العدد الواحد والعشرون، السنة السادسة، حيزران ٢٠٠٨م
٨٣. د. محمد سعيد، د. عبدالله الشايب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد ٤٢، العدد ٢، عمان، ٢٠١٥م

٨٤. د. نائل علي مساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الدراسات- الجامعة الأردنية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.journals.ju.edu.jo/dirasatiow/article/view/1514/1504.
٨٥. د. نواف حازم خالد، د. إبراهيم محمد خليل، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسئولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس والأربعون، ٢٠١١م

سابعاً: المؤتمرات والندوات:

٨٦. د. أحمد عاصم عجيلة، رؤية قانونية حول ثبوت جرائم السب والقذف عبر الإنترنت في القانون المصري، ورقة عمل المؤتمر الدولي الأول حول الخصوصية وأمن المعلومات في قانون الإنترنت، القاهرة، يونيو ٢٠٠٨م
٨٧. د. أمينة عادل سليمان، د. هبة محمد خليفة، الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، دراسة شاملة للتواجد والاستخدام لموقع الفيس بوك، بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات، المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات في مصر، ٥-٧ يوليو ٢٠٠٩م، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.eleagypt.com/downloads/2009/aminaheba.doc.
٨٨. د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمشاركة بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعةعين شمس، ديسمبر، كانون الثاني، ٢٠٢٧م، منشور بوقائع المؤتمر، الجزء الأول

ثامناً: المراجع الأجنبية:

1. **Aleph, Daniel, Mark Zuckerberg: The face behind facebook and social networking, Titans of fortune publishing, 2010**

تاسعاً: الإنترنت.

1. **https://www.alukah.net/culture/0/59302/#ixzz4OGienxE2**
2. **https://www.anhri.net/?P=142932**
3. **https://www.arablow.org/electronic/20world1**
4. **https://www.cbsnews.com/news/facebooks-mark-zucherberg-marries.**
5. **https://www.courdecassation.fr/jurisprudence-2/chambre-sociale-576/arret-n-11274.html.**
6. **https://www.eleagypt.com/downloads/2009/aminaheba.**
7. **https://www.eohr.org/ar/training/1st-2003/fifth.html**
8. **https://www.journals.ju.edu.jo/dirasatiow/article/view**
9. **https://www.kankji.com/figh/fhles//c.d/7830/doc2013**
10. **https://www.les.rapports.la_documentation_francaise.fr/ERP/Q8400151P/ 000.html.**
11. **https://www.library.islamweb.net.**
12. **https://www.mawdoo3.com**
13. **https://www.ncit.gov.eg/ar**
14. **https://www.sis.gov.eg**
15. **https://www.tra.gov.ae.**
16. **https://www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du-retweet.**
17. **https://www.weziwezi.com**
18. **https://www.widipedia.com**
19. **https://www.wipo.int**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٤١
الفصل الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وموقف الإسلام من ترويج الشائعات بواسطتها.	١٢٤٧
المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه ثلاثة مطالب :	١٢٤٨
المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها وأنواعها.	١٢٤٨
المطلب الثاني: مميزات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي.	١٢٥٧
المطلب الثالث: مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام.	١٢٦٢
المبحث الثاني: ماهية الشائعات وتأثير ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط استخدامها. وفيه مطلبان :	١٢٦٧
المطلب الأول: ماهية الشائعات.	١٢٦٧
المطلب الثاني: تأثر ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط استخدامها.	١٢٧١
المبحث الثالث: موقف الإسلام من ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه مطلبان :	١٢٧٥
المطلب الأول: محاربة الشريعة الإسلامية للشائعات.	١٢٧٥
المطلب الثاني: مواجهة نشر الشائعات في الشريعة الإسلامية.	١٢٨٧
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات وآثارها.	١٢٨٩
المبحث الأول: أركان المسئولية الناجمة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه ثلاثة مطالب :	١٢٩٠
المطلب الأول: ركن الخطأ.	١٢٩٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ركن الضرر.	١٢٩٢
المطلب الثالث: ركن رابطة السببية بين الخطأ والضرر.	١٢٩٦
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مروجي الشائعات المدنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.وفيه مطلبان :	١٢٩٨
المطلب الأول: تعريف أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتزاماتهم.	١٢٩٩
المطلب الثاني: مدى مسؤولية أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي المدنية عن ترويج الشائعات.	١٣٠١
المبحث الثالث: ترويج الشائعات في التشريع العماني والتشريعات المقارنة وتحديد المسئول.وفيه مطلبان :	١٣٠٥
المطلب الأول: ماهية جرائم النشر الإلكتروني في التشريع العماني والتشريعات المقارنة.	١٣٠٦
المطلب الثاني: تحديد المسئول عن جرائم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	١٣١٥
المبحث الرابع: آثار المسئولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وفيه مطلبان :	١٣٢٤
المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	١٣٢٤
المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	١٣٢٩
الخاتمة	١٣٣٥
المصادر والمراجع	١٣٣٨
فهرس الموضوعات	١٣٤٨